جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- فضيلة فضيلي

تحت إشراف الأستاذة:
- ليندة بغدادي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور:	محمد سرور	.....رئيسا
الأستاذة:	ليندة بغدادي	.....مشرفة ومقررة
الأستاذة:	ليندة بلحارث	.....ممتحنة

السنة الجامعية 2014/2013

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه الذي وفقني وأعانني على إنهاء هذا العمل، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة الفاضلة الأستاذة"بغدادي ليندة" التي جادت بعلمها وجهدها ووقتها من أجل تصويب هذا العمل، فقد كانت نعم الموجهة والمرشدة.

والشكر موصول إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل من أسدى لي معروفا أو نصحا أو توجيها أو دعاء، فلهم منا جميعا خالص الشكر والدعاء وجزآهم الله عنا خير الجزاء.

فضيلة.

إلى الوالدين العزيزين.....أطال الله عمرهما وأدام عليهما وافر الصحة والهناء.

إلى عائلتي.....كبيرا وصغيرا.

إلى جميع الأصدقاء.....من قريب أو بعيد.

شكرا على السند المعنوي.

مقدمة

قامت فكرة السجون في المجتمعات القديمة على أساس عزل الجاني ومصادرة حريته كإجراء رادع يستهدف حرمانه من حق جوهري لوجوده، في مكان تسوء فيه أساليب المعاملة العقابية إلى أبعد الحدود، حيث كان الغرض من العقوبة آنذاك هو رغبة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، فسادت حينها العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها، وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ عقوبته هناك، في زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض، أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، أو فجوات داخل الأشجار الضخمة، أو أقفاص مغلقة، مع عدم توفر الرعاية الصحية، وسوء التغذية، وإيداعهم فيها دون تمييز أو تصنيف، وفي جميع الأحوال لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديون يحصلون على أجورهم من السجناء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت أساليب معاملتهم بتفاوت قدراتهم المالية.

كما عرف السجن لدى الإغريق القدامى والرومان بشكل محدود وفي بعض الجرائم، وأخذت به إنجلترا في العصر الأنجلوساكسوني، وتبنته الكنيسة ـ باعتبارها لم تكن تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام ـ وبدت قواعده تتضح في أوربا منذ القرن الثالث عشر، إلا أن أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها السجون آنذاك كانت سيئة للغاية.

وبعدها تطورت شيئا فشيئا إلى أن أصبحت مؤسسات قائمة بذاتها، وكان ذلك في القرن الثامن عشر، حيث اجتمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الإصلاحية، وقد ساهم في نشر هذه الأفكار الإصلاحية كتابات كل من الراهب "مابيون" عن أحوال السجون الكنيسية، والمصلح الاجتماعي الانجليزي "جون هوارد" عن أحوال السجون المدنية والذي كان لهما عظيم الأثر في بعث الخطوات الإصلاحية الأولى.

ولم تقتصر الجهود في هذا الميدان على المفكرين والمصلحين فحسب، بل شملت أيضا نشاط المؤتمرات الدولية حيث اهتمت بالسجون وكيفية تنظيمها وسبل تحسين أوضاع المودعين بها، ولتؤكد على أهمية الإصلاح والتأهيل في الوقاية من الجريمة ومن أهم هذه المؤتمرات:

المؤتمر الدولي الأول للسجون والذي انعقد بلندن سنة 1872، والمؤتمر الثاني الذي انعقد في استوكهولم عام 1878، ولعل أهمها المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955، والذي تمخض عنه صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[1]

مما يمكن القول أن مبدأ إصلاح المجرم وتقويمه قد أصبح القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام العقابي المعاصر، لذلك فقد ركزت الجهود على تطوير سبل تنفيذ العقوبة وفقا للأسس العلمية في الفحص والتصنيف والعلاج، وتطوير المؤسسات العقابية التي يجري فيها التنفيذ العقابي، سواء من حيث الهيكل المادي لها، أو من حيث برامج العلاج العقابي.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه فقد واكب التطورات التي حصلت على الصعيد الدولي حيث ألغى الأمر 02/72 المؤرخ ي 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،[2] بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[3] وحرص على تبني أساليب عقابية كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة وما تتطلبه ضرورة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه فإن موضوع المعاملة العقابية للمحبوسين يعتبر من المواضيع الحديثة والهامة على الصعيدين الدولي والداخلي، والتي يمكن الاعتماد عليه لرسم سياسة عقابية ناجعة لإعادة تأهيل

---

[1] ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف في 30/08/1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: رقم 663ج (د-24)المؤرخ في 31/07/1957، ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13/05/1977.

[2] ـ أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (جريدة الرسمية عدد15، الصادرة في22 فيفري1972)، (ملغى).

[3] ـ القانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في13/02/2005).

وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وباعتباره يمثل مرحلة التنفيذ العقابي التي تعتبر من أهم المراحل التي لا يجب أن تنتهي إلا بتحقيق تهذيب المحكوم عليه وعلاجه هذا من جهة، ومن جهة ثانية من خلال ما سيوفره من معلومات عن الأساليب المتبعة أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد عملية الإفراج.

كما لهذه الدراسة أن تعود بالفائدة على كل من المحبوس والمجتمع والمشرع الجزائري من عدة نواحي؛ حيث تسمح للمحبوس بالتعرف على مختلف الأنظمة والبرامج التي يمكنه الاستفادة منها أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعد الإفراج عنه ومختلف الجهات المشرفة والمساهمة في تنفيذها، وبالتالي إحاطته بمختلف الضمانات التي يتمتع بها أثناء وبعد تنفيذ العقوبة، وإفادة هيئات المجتمع بكيفية المساهمة والتعاون من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي بعد عملية الإفراج عنه، عن طريق المشاركة في الجمعيات الخيرية من جهة، ومن جهة ثانية بحسن استقبال المفرج عنه في المجتمع كأحد أفراده وعدم استهجانه بعيدا عن وصمه الاجتماعي الذي قد يكون سببا في عودته من جديد الى دائرة الجريمة، كما يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة من هذه الدراسة لتطوير أساليب المعاملة العقابية وإنجاح عملية إصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة تربيته و إدماجه في المجتمع، وكذا تصويبه لبعض الثغرات التي لمسناها في قانون تنظيم السجون.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى:

ـ تسليط الضوء على أهم ما يميز أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري سواء ما تعلق بها بالمحبوس أو بأماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ـ التعرف على صور العلاج العقابي ومدى ملائمتها لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وهل يتماشى ذلك مع السياسة العقابية الحديثة.

ـ التعرف على الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء كانت من الجانب التشريعي، أو المادي أو البشري في ظل الإصلاحات التي يعرفها قطاع السجون على المستوى الدولي والداخلي.

ـ الاطلاع على واقع المؤسسات العقابية في الجزائر.

وما دفعنا إلى اختيار موضوع أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين هو محاولة تسليط الضوء على هذه الشريحة من المجتمع، بالإضافة إلى حداثة الإصلاحات المنتهجة في قطاع السجون، و نقص الكتابات والمؤلفات التي تعرف بالسياسة العقابية الجديدة التي من شأنها الدفع بوتيرة تفتح قطاع السجون على مختلف فعاليات المجتمع، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاما منا في رفد المكتبة بدراسة خاصة عن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا هذه جاءت مقتصرة على شريحة المحبوسين البالغين فقط دون فئة الأحداث، باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع لأساليب و معاملات وتدابير خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين.

وعليه تمحورت الإشكالية كالأتي:

ـ ماهي الأساليب المعتمدة في معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ؟ وما مدى فاعليتها و تفعيلها على أرض الواقع؟.

وللإحاطة بموضوع أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين، اقتضت الدراسة المزج بين مجموعة من المناهج العلمية حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية، وتحليل أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ومدى فاعليتها في تحقيق وظيفة العقوبة كما استخدمنا أحيانا المنهج المقارن من خلال تحديد أوجه التوافق بين النصوص القانونية المدرجة في القانون 04/05 والأمر الملغى02/72 من جهة ومجموعة

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من جهة ثانية لاسيما فيما تعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وبرامج إعادة التربية والإدماج، وذلك بهدف تعميق الفهم وترسيخ الفكرة.

وللإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث تناولنا الدعائم الأساسية لإصلاح وتأهيل المحبوسين في الفصل الأول وقسمناه إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول النظم التمهيدية لمعاملة المحبوسين، أما المبحث الثاني فخصصناه لتنظيم المؤسسات العقابية، في حين جاء الفصل الثاني تحت عنوان برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وارتأينا تقسيمه إلى مبحثين اثنين؛ خصصنا الأول لإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، والثاني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لتنتهي الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى أهم الاقتراحات.

الفصل الأول

الدعائـــم الأســـاسية لإصـــلاح وتـــأهيل المحبوســين

عندما كان ينظر إلى السجن بعين الاستهجان كان الهدف من العقوبة إلحاق أكبر قدر من الإيلام بالمحبوس، ولما تغيرت أغراض العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل أصبح السجن مكانا لتهذيب المحكوم عليه بدلا من تعذيبه، وذلك حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إتباع أنظمة وأسس علمية ومعتمدة قائمة على التخصص والتنوع، بحيث تواجه التباين القائم بين فئات المحكوم عليهم سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية، وهو ما يعرف بفحص وتصنيف المحكوم عليهم، حيث أصبحا من المراحل الأساسية في عملية إصلاح المحكوم عليهم وتسهيل تأهيلهم الاجتماعي.

بعد إتمام عملية فحص وتصنيف المحكوم عليهم تتوج هذه المرحلة بتوزيعهم على المؤسسات العقابية المخصصة لكل صنف على حدا، ثم إيداع كل سجين داخل قاعة الاحتباس المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته من جهة، ولقدراتها البشرية والمادية ومتطلبات برامج الإصلاح من جهة ثانية.

وعليه سنقتصر دراستنا على النظم التمهيدية لمعاملة المحبوسين من ناحية ونخصص لها المبحث الأول، ودراسة تنظيم المؤسسات العقابية من ناحية أخرى ونخصص لها المبحث الثاني.

المبحث الأول:النظم التمهيدية لمعاملة المحبوسين

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة للجاني بالفحص الذي يخضع له هذا الأخير أثناء فترة المحاكمة، الأمر الذي يستدعي وجود ملف شخصي له يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالمجرم والجريمة المرتكبة،[1] على أن ينقل هذا الملف إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها العقوبة لكي يتم على مستواها هي الأخرى دراسة الملف من جديد وإجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيدا لعملية تصنيفه وبالتالي تحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه.

والفحص والتصنيف نظامان متكاملان لا يمكن تصور أحدها من دون الأخر، فالفحص يمهد للتصنيف، والتصنيف يستثمر نتائج الفحص، وإن استحال التصنيف من دون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يستتبع بالتصنيف هو جهد ضائع.[2] بالإضافة إلى ذلك فان التصنيف يفترض فحصا دوريا للمحكوم عليه للبحث فيما إذا كان هناك مجال لتعديل نوع المعاملة العقابية، بغرض الملائمة بينها وبين التغيير الحاصل على شخصية المحكوم عليه.[3]

لذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي يخضع لها المحكوم عليه هي فحصه وتصنيفه وسنبين كل منهما على حدا.[4]

---

[1] ـ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 51.

[2] ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 190.

ـ رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص 191.

[3] ـ محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1973، ص213.

[4] ـ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 190.

المطلب الأول:نظام الفحص العقابي للمحبوسين

يفترض نظام الفحص أن لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي، وأن لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها. [1] وسنعالج فيما يلي مفهوم الفحص العقابي(فرع أول)، ومجالاته (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام الفحص العقابي

وفيه نتطرق إلى تحديد معناه وأنواعه ومراحله.

أولا:تحديد معنى الفحص العقابي

يقصد بالفحص العقابي دراسة شخصية المحكوم عليه في جميع جوانبها الإجرامية المختلفة، وإعداد نتائج تلك الدراسة في صورة قابلة للاستفادة منها في تحديد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. [2]

والفحص بطبيعته عمل فني يفترض فيه تعاون مجموعة من الاختصاصين في مختلف الميادين، على أن يعهد لكل منهم مهمة فحص شخصية المحبوس في أحد جوانبها، وذلك من أجل محاولة الوقوف على أسباب انحرافه والعوامل التي دفعته إلى الإجرام.[3]ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لمعالجة مثل هذه الحالات. [4]

---

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص328.

[2] ـ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص35.

[3] ـ عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص448.

[4] ـ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، 2006، ص 285.

ونظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها نظام الفحص لشخصية المحكوم عليه، وباعتباره يشكل الخطوة الأولى التي على أساسها يتم انتقاء الأساليب العلاجية الملائمة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كان لزاما أن يكون فحصا شاملا ودقيقا وعلى يد لجنة علمية متخصصة.[1] وهذا ما أكدت عليه المادة(69) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[2]وما تبناه المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة (90) منه، وذلك باستحداثه للمصلحة المتخصصة بالتقييم والتوجيه المتواجدة بالمؤسسات العقابية، حيث تكمن مهام هذه المصلحة في دراسة شخصية المحبوسين من جميع الجوانب.[3]

ثانيا:أنواع الفحص العقابي

قد يتم الفحص العقابي قبل إيقاع العقوبة بهدف دراسة حالة مرتكب الجريمة، وتحديد مدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة وفيما إذا كانت تؤثر في تحديد نوع العقوبة أم لا، وقد يجرى هذا الفحص بعد صدور الحكم بالإدانة على الشخص لغاية تحديد أسلوب التعامل معه واختيار أفضل السبل التي تمكن من إصلاحه وتهذيبه، وفي حالات أخرى قد يجرى الفحص بعد تطبيق العقوبة والغرض منه هو تحديد مدى استفادة المحبوس من الإجراءات العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] ـ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص192.

[2] ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف في 1955/08/30 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: قرار رقم 663ج (د-24) المؤرخ في 1957/07/31، و قرار رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13، حيث تنص القاعدة (69) منه "يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته برنامج علاجي يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي"

[3] ـ المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، (جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006).

1.الفحص السابق على الحكم

نادت السياسة الجنائية الحديثة بضرورة هذا الفحص حيث يخضع المتهم فيه لدراسة وافية لشخصيته من جميع جوانبها، عن طريق مجموعة من الخبراء، ليتم إعداد نتائج هذه الدراسة في ملف خاص يطلق عليه اسم"ملف الشخصية"، [1] يوضع تحت نظر القاضي حتى يكون له معينا في تحديد نوع ومقدار الجزاء الجنائي الملائم لظروف الجريمة والمجرم.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي في نص المادة (51) مكرر1 فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية وجعله إجباريا بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، كما جاء النص عليه في المادة (68) من القانون أعلاه حيث يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية، ويكون إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي، وله أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني للمتهم .[3]

---

[1] -محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص214.

[2] ـ لقد أخذت العديد من الأنظمة الجنائية في العديد من الدول بهذا النوع من الفحص ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طبقت العديد من الولايات في تشريعاتها ما يعرف بنظام الخبرة المفروضة، والذي يفرض على القاضي إجراء فحص شامل لكل شخص متهم بجناية عن طريق ندب خبير مختص وبدون توقف ذلك على طلب من أحد.

[3] ـ المادة 51 مكرر1 فقرة 2 و المادة (68) فقرة 8 و9 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 1966/06/11) معدل ومتمم.

2.الفحص اللاحق على حكم الإدانة

يتضمن هذا النوع من الفحص إجراء عدة اختبارات على المحكوم عليه، يقوم بها مجموعة من الفنيين في الإدارة العقابية تمهيدا لعملية تصنيفه وذلك من أجل التوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة.[1]

ويعتبر الفحص اللاحق امتدادا للنوع الأول، فانجاز هذا الأخير لا يمكن أن يكتمل إلا بالرجوع إلى "ملف الشخصية "، لذلك يلزم أن يحتفظ به في أوراق المحكوم عليه عند انتقاله إلى المؤسسة العقابية.[2]

3.الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يجرى هذا الفحص بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، حيث يقوم به القائمون عليها من إداريين وحراس من خلال ملاحظة ومراقبة سلوك المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة ومدى تجاوبه معهم، ومع أساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه، والعلاقة بينه وبين غيره من المحبوسين، وينبغي للوقوف على حقيقة هذا الفحص الاتصال المباشر بينهم وبين

---

[1] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 53.

[2] -فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص352.

- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص328.

- أخذ المشرع الجزائري بمثل هذا النوع من الفحص في المرسوم الملغى رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، وذلك استنادا الى نص المادة (09) منه حيث يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها، وينطوي هذا الفحص على جميع الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للمحبوس استنادا الى المواد (10، 05، 04) من المرسوم أعلاه.

المحكوم عليه لمعرفة ردود أفعاله حول المؤسسة وبرامجها الإصلاحية،[1]وذلك مما يساعد في تحديد الطريق الأنسب لمعاملته.[2]

باستقراء نص المادة(58) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتبين لنا جليا أن عملية الفحص العقابي تستمر بعد إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، حيث يتم فحص ومقابلة المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني بعد إيداعه في المؤسسة العقابية، بهدف ملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات وذلك بغية تحقيق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه، ولتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات.[3]

أمام الأوضاع التي تعيشها مؤسساتنا العقابية يصعب تطبيق مثل هذا النوع من الفحص وذلك بسبب قلة الإمكانيات المتاحة للتجسيد الفعلي لعملية المراقبة سواء من حيث عدد المراقبين أو تفعيل أجهزة المراقبة هذا من جهة، ومن جهة ثانية الجانب الكمي والهائل للمحبوسين وحالات الاكتضاض التي تعرفها السجون، حيث قدر عدد المحبوسين بأربعين ألف محبوس موزعين على (128) مؤسسة عقابية عبر الوطن.

ثالثا: مراحل عملية فحص المحكوم عليهم

تمر عملية فحص المحبوسين بثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى:عزل المحكوم عليه: تقتضي هذه المرحلة أن يخضع المحكوم عليه للفحص الفني، وذلك بإيداعه في زنزانته وعزله عن بقية زملائه في المؤسسة العقابية، وذلك من أجل

---

[1] -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص192.

[2] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص353.

[3] ـ المادة (58) من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إبعاد تأثيرهم عليه مما يتيح تحديد شخصية المحكوم عليه تحديدا دقيقا وبالتالي الوصول إلى نتائج مضبوطة.[1]

المرحلة الثانية:الجمع بين المحكوم عليه وزملائه: تفرض هذه المرحلة خضوع المحكوم عليه للفحص التجريبي، حيث يتم إعادة إدماجه مع زملائه في المؤسسة العقابية من أجل التحقق من سلوكه اتجاههم واستخلاص دلالة ذلك على معالم شخصيته.[2]

المرحلة الثالثة:تأصيل نتائج الفحص واستخلاص نتائج المعاملة: تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها عملية الفحص، وتفرض هذه المرحلة اجتماع جميع الفنيين والإداريين الذين شاركو في فحص المحكوم عليه، من أجل المناقشة وتبادل الآراء وكذا التنسيق فيما بينهم من أجل الوصول إلى قرار نهائي يحدد المعاملة العقابية الملائمة له، مع الإشارة إلى أنه وجب أن تكون هذه المرحلة تحت إشراف وبرئاسة لجنة الفحص. [3]

الفرع الثاني:مجالات الفحص العقابي

يجب أن ينصب الفحص العقابي على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة تلك التي دفعته إلى الإجرام، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هي: الجانب العضوي، العقلي، النفسي، والاجتماعي.

أولا:الفحص البيولوجي:

يتم فيه إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية وسريرية متخصصة بحسب ما تستلزمه الحاجة، مما يمكن من تشخيص العلل البدنية التي تعيق تأهيل المحكوم عليه، كالأمراض

---

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 331-332.

[3]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص220.

[3]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص332.

المعدية والمزمنة، أو أي خلل في أعضاء الجسم، فيتم التركيز عليها ومعالجتها وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تتناسب وحالته الصحية والبدنية،[1] وذلك بإرسالهم إلى مؤسسات متخصصة هذا من جهة، ومن جهة ثانية لاختيار نوع النظام العقابي، وكذا العمل الذي يتلاءم وحالتهم الصحية.[2]

ثانيا:الفحص العقلي

يهدف هذا الفحص إلى كشف وتبيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه، مما يتيح تحقيق الملائمة بين حالته ونوع المعاملة التي يخضع لها،[3] فقد يستدعي الحال إيداع هذا الشخص في مأوى احترازي أو مصحة عقلية لعلاجه والحد من خطورته الإجرامية لذلك فان الفحص العقلي للمحكوم عليه ينصب أساسا على مجموعة القدرات الذهنية لديه، ومدى سلامة وظائف الجهاز العصبي، لأنه من الثابت علميا وجود صلة مباشرة بين بعض الأمراض العقلية وارتكاب الجريمة.[4]

ثالثا:الفحص النفسي

إذا كان الفحص البيولوجي والعقلي ينصبا على جسم الإنسان وسلامة الوظائف الحيوية لديه، فإن هذا الفحص يتعلق أساسا بالجوانب النفسية وبصفة خاصة درجة الذكاء والذاكرة والمستوى الذهني وفحوى ما وراء الشعور.[5] باعتبار أن الحالة النفسية للمحكوم عليه تمثل عاملا هاما من العوامل التي تدفعه إلى الإجرام لذلك وجب الاهتمام بحالته النفسية التي تساهم

---

[1] - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة ألأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2009، ص404.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص331.

[3] -محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص318.

[4] - عماد محمد ربيع، فتحي توفيق، محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص205.

[5] - مرجع نفسه، ص 206.

دون شك في تأهيله وإصلاحه، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأنسب له.[1]

رابعا:الفحص الاجتماعي

لابد أن يشمل الفحص أيضا على دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه، وبصفة خاصة الأسرة، الأصدقاء، والزملاء في العمل.[2] ويهدف مثل هذا النوع من الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادت المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية إعادة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه لاحقا، ضمانا لتأهيله وإصلاحه وبغية تحقيق الاستقرار النفسي أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية وتمهيدا لعملية تقويمه وإدماجه من ناحية أخرى.[3]

وليكون الفحص العقابي ناجحا، ويحقق غرضه الأساسي ألا وهو التصنيف بشكل سليم، وجب أن يقوم به من يتوافر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، وقد جعل المشرع الجزائري مهمة الفحص العقابي على يد المصلحة المتخصصة بالتقييم والتوجيه المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية.[4]

تضم هذه المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات العقابية، يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من بين المستخدمين في إدارة السجون، ويعملون تحت إشراف مدير

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص332.

[2] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 405.

[3] - محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 219-220.

[4] ـ تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة (90) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المؤسسة العقابية.[1]حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، وتقييم خطورته الإجرامية، [2] وإخضاعه لكل الفحوصات الطبية والنفسية والعقلية، وكذلك قياس قدراته المعرفية والمهنية، [3] لمدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، بالإضافة الى ذلك يستفيد المحبوس خلال هاته الفترة من دروس تحسيسية في مواضيع شتى كالتذكير بمخاطر الإدمان على المخدرات، الوقاية من الانتحار، تجنب العنف في الوسط العقابي، وذلك قبل الدخول الى قاعات الاحتباس ويتم بموجب هذا الفحص إصدار توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن تصنيف المحبوسين من خطير جدا الى متوسط الخطورة، وحديث في ارتكاب الجرائم، وتعد هذه المصلحة برنامجا فرديا لإعادة التربية والتأهيل لكل محبوس .[4]

و يتم تبليغ توصيات المصلحة إلى كل من:المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، وتجدر الإشارة الى أن هذه المصلحة تعنى بدراسة شخصية كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.[5]

وباعتبار أن عملية فحص المحبوسين مرحلة أساسية لنجاح عملية التصنيف والمراحل التالية لها، تعين على المشرع الجزائري توسيع دائرة المستفيدين من خدمات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه وذلك بعدم إدراج معيار مدة العقوبة المحكوم بها كأساس للاستفادة من خدماتها.

---

[1] ـ المادة (03) من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، (جريد رسمية عدد 44، لسنة 2005).

[2] ـ المادة (02) من القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية .

[3] ـ المادة (04)، مرجع نفسه.

[4] ـ المادة(08)، مرجع نفسه.

[5] ـ المادة (08)، مرجع نفسه.

وفي ختام هذا المطلب وكخلاصة من ذلك كله يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات هامة في الأخذ بمبادئ الفحص ووضع نواتها التنظيمية، إلا أنه في حاجة الى تجسيده الفعلي على مستوى المؤسسات العقابية، والتخلي عن فكرة التوجيه التشريعي المسبق للمحكوم عليهم.

المطلب الثاني:نظام التصنيف العقابي

قديما لم تكن فكرة تصنيف المحكوم عليهم معروفة في، بل كان يزج في السجن جميع الأشخاص الذين يرغب المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمذنبين والمدمنين وذوي العاهات العقلية، ولم يؤخذ بعين الاعتبار لا لنوع الجريمة المرتكبة ولا لمدة العقوبة التي سيمضونها في السجن.

وأدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية[1] وذلك من خلال الدراسة العلمية لشخصية المحكوم عليه بموجب الفحوصات التي تقدم ذكرها كخطوة أولى للكشف عن أسباب ارتكاب الجريمة، ليأتي دور التصنيف كخطوة ثانية في التمهيد لعملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، [2]وللوقوف على دراسة هذا النظام تناولنا مفهومه (الفرع الأول) ومعاييره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام التصنيف العقابي

وفيه نتطرق إلى تحديد معناه وأنواعه ومراحله.

---

[1] ـ يقصد بتفرد المعاملة العقابية أو ما يعرف "بالتفريد العقابي"تحديد نوع المعاملة العقابية وذلك عن طريق اختيار مجموعة من البرامج التي يخضع لها المحكوم عليه، والتي تتلاءم وظروفه، بعد دراسة وافية لشخصية وعوامل إجرامه وصولا الى تحقيق هدف العقاب في الإصلاح والتأهيل، نقلا عن: ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص143.

[2] ـ تعد كلا من الأرجنتين وبلجيكا أول دولتين أنشئتا مكاتب للتصنيف عام 1907.

أولا:تحديد معنى التصنيف العقابي

يعنى بعملية تصنيف المحبوسين أنها تقسيمهم إلى طوائف متجانسة تتشابه ظروف أفرادها من حيث السن، الجنس، نوع الجريمة، نوع العقوبة، درجة الخطورة الإجرامية، مدى استعدادهم للإصلاح، ليـــــــتم إيداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم. [1]

وقد أثيرت مسالة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1940 حول تحديد مفهومه الدقيق، فوفقا للمدلول الأمريكي فهو يعنى فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ومن ثم توجيهه إلى برامج المعاملة الملائمة لشخصه أي أن التصنيف وفقا لهذا المدلول يقوم على ثلاث مبادئ:التشخيص، التوجيه، والمعاملة، أما المدلول الأوربي للتصنيف فيعنى به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقا لأسلوب المعاملة المخصصة لكل فئة، وبالتالي فهو يشمل مبدأين التوزيع والمعاملة.[2]

ويستند التصنيف أساسا على نتائج الفحص إذ تتجلى أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل، فبموجبه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس.[3] كما أنه يخفف من الأضرار الناتجة عن اختلاط المحكوم عليهم في المؤسسة الواحدة، إذ أن وجود أجنحة معزولة يمنع من اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية.[4]

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص187.

[2] -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص193.

[3] -عبيد حسنين، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص259.

[4] -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص193.

وهو ما جاء التأكيد عليه في مجموعة قواعد الحـــد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955 حيث أوجبت الفصل بين المحكوم عليهم وذلك بإيداعهم في مؤسسات مختلفة، أو في أجنحة مختلفة من المؤسسات العقابية، وذلك بهدف تسهيل عملية العلاج العقابي.[1]وما تبناه أيضا المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اعتمد على مبدأ التصنيف كأساس لتحديد نوع المعاملة العقابية للمحبوس، وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات.[2]

ثانيا:أنواع التصنيف العقابي

يقال عن التصنيف العقابي بأنه يكون على نوعين، أفقيا وأحيانا رأسيا.

1.**التصنيف الأفقي:** يتحقق هذا التصنيف في حالة ما إذا كنا بصدد تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية الى فئات متجانسة الظروف، ووضع كل فئة في مؤسسة ملائمة لها من حيث الإمكانيات المتاحة بها، ووفقا لتخصص كل منها.[3]

2.**التصنيف الرأسي:** هو تقسيم المحكوم عليهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تخضع كل منها لبرامج معاملة تتفق وظروفها.[4]

---

[1]- قد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى مسألة التصنيف وفضلت تقسيمهم إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي استنادا لما جاء في نص القاعدة (67)، كما ركزت القاعدة (69) على ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف المحبوسين، وبينت انه يجب أن يعد بأسرع ما يمكن لكل مسجون مدة عقوبة معقولة عقب قبوله وبعد دراسة شخصيته برنامج علاجي خاص به في ضوء المعلومات التي يتحصل عليها بشأن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله واستعداده.

[2]- المادة1/24 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص188.

[4]- مرجع نفسه، ص 188.

لقد أخذ المشرع الجزائري بكلى التصنيفين، حيث اعتمد على التصنيف الأفقي في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، حيث توضع فئة في مؤسسات الوقاية، وأخرى في مؤسسات إعادة التربية، وغيرها في مؤسسات إعادة التأهيل وفئة في المراكز المخصصة للأحداث وهكذا، أما التصنيف الرأسي فاعتمد عليه في توزيع المحكوم عليهم على قاعات الاحتباس، فيوضع هذا في جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا وذاك في جناح خاص بالمكرهين بدنيا، والأخر في الجناح الخاص بالمحكوم عليهم بالسجن المؤبد...الخ.

ثالثا: مراحل عملية تصنيف المحكوم عليهم

تمر عملية تصنيف المحكوم عليهم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه:إن أول خطوة تمر بها عملية تصنيف المحكوم عليه هي تحديد المؤسسة العقابية التي يتم توجيهه إليها، ويكون ذلك على أساس من الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.[1]

المرحلة الثانية: تحديد برنامج المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه: ويتم ذلك بالاستناد إلى نتائج المرحلة الأولى للتصنيف أي ما تم التوصل إليه من خلال الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه، وقد يستلزم الأمر إجراء فحص أخر تكميلي يتولاه أخصائيون بالمؤسسة العقابية، وذلك لتحديد برنامج علاجي كامل يشمل الجوانب التالية:الرعاية الصحية خاصة إذا كان مصاب بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية، تحديد درجة التحفظ والحراسة التي تقتضيها حالته، وكذا تحديد نوع الرعاية التعليمية من خلال التعليم والتهذيب الديني والخلقي المناسب له، وكيفية قضاء أوقات فراغه ومدى اشتراكه في الألعاب الرياضية والنشاطات الترفيهية في المؤسسة. [2]

---

[1] - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 342.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 236-237.

المرحلة الثالثة: المراجعة الدورية لنتائج التصنيف: من المتعين مراجعة نتائج التصنيف دوريا، وذلك من أجل التعديل في البرنامج المقرر للمحكوم عليه بما يتناسب والتغيرات التي تطرأ على شخصيته نتيجة لتطبيق أساليب للمعاملة العقابية عليه، وهذه المراجعة ضرورية لاسيما عند حلول أجل الإفراج الشرطي لتحديد جدارته به من عدمها، وتحديد أسلوب الرعاية الذي يقدم له.[1]

الفرع الثاني:معايير التصنيف العقابي

قديما كان الفصل بين المحكوم عليهم يستند على معايير تحددها طبيعة الأشياء، كالفصل بينهم على أساس الجنس والسن، إلا أن التطور العلمي أوجد أسس أخرى للفصل بينهم كنوع الجريمة، ومدة العقوبة، وكذا معيار استعداد المحكوم عليه للإصلاح.[2]

ولقد أشارت بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى ضرورة الفصل بين المحبوسين داخل المؤسسات العقابية حيث تضمنت المادة الثامنة أسس الفصل بينهم ونصت على أنه "توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك: يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا عن تلك المخصصة للرجال كما يجب فصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم، فصلا تاما، ويفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية، كما يفصل الأحداث عن البالغين".

---

[1] -الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 343.

[2] - مرجع نفسه، ص337.

وبالرجوع إلى مواد القانون رقم05-04[1] نجد أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب التصنيف العقابي تفاديا للمساوئ التي تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين، وكذا لتسهيل عملية إخضاعهم لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، معتمدا في ذلك على مجموعة من المعايير، والمتمثلة في:الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق، ومدى استعاد المحبوس للإصلاح، وسنتناول فيما يلي كل معيار على حدا.

أولا:معيـــــــــــــار الجنس

ونعني بذلك الفصل بين الإناث والذكور وهو تصنيف تقتضيه طبيعة الأشياء، إذ يتم تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس وذلك لتفادي نشوء علاقات جنسية غير مشروعة وللمحافظة على خصوصيات الأنثى، ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة المخصصة للنساء بعيدة عن تلك المخصصة للرجال، ويتعين أن يتولى موظفين من النساء إدارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنساء وإن كان من الجائز أن يتولى إدارتها رجل.[2]

ويتطلب الفصل بين الجنسين اختلافا في أسلوب المعاملة العقابية وذلك بالنظر إلى طبيعة الجنس الأنثوي، إذ لوحظ أن المرأة أقل احتمالا للبعد عن المجتمع من الرجل، فهي أكثر احتياجا إلى الصلات الاجتماعية، وهذه الأخيرة تعد أكثر خطورة عليها من الرجل، وتثير المؤسسات العقابية المخصصة للنساء العديد من الصعوبات من بينها صعوبة إجراء التصنيف داخلها وذلك لقلة عدد المحكوم عليهن بها، إلا انه يجب الفصل بقدر المستطاع بين عامة المحكوم عليهن من ناحية والمجنونات والشاذات من ناحية أخرى، على أن تتم معاملة هذه الطوائف الأخيرة بمعاملة خاصة.[3]

---

[1] - المادة2/24من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص338.

[3] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص227.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادتيه (28) و(29) نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المعيار، حيث تم فصل الرجال عن النساء وذلك بإنشاء مراكز متخصصة لهذه الأخيرة (وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني).

ثانيا:معيـــــــــار الســـن

يشكل معيارا آخر من معايير تصنيف المحبوسين، حيث يتم تقسيمهم إلى أحداث وبالغين، والمحبوس الحدث هو المحكوم عليه الذي لم يبلغ بعد سن (18) سنة كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزوا سن (18) سنة كاملة، وهو فصل تقتضيه طبيعة الأشياء، إذ لا يجوز الجمع بين الحدث الصغير السن مع البالغين لما ينتج عن ذلك من تاثيرات وممارسات ولما قد تتركه في شخصية الحدث بعد الاختلاط بالمجرمين الكبار أو بذوي السوابق ومعتادي الإجرام، فضلا عن ذلك لما يتميز به صغار السن من حب التقليد لمن هم اكبر منه سنا والاقتداء بهم.[1] ناهيك عن تباين درجة استعداداتهم للإصلاح ولإعادة التأهيل.

من أجل ذلك كله تم إنشاء مراكز متخصصة لحبس الأحداث، أما البالغين فيتم إيداعهم في مؤسسات خاصة بهم، ويتم توزيع البالغين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس إلى فئات عمرية كالأتـــــــي:

- فئة الشبان من (18) سنة إلى (27) سنة.
- فئة الرجال من (27) سنة إلى (40) سنة.
- فئة الكهول من (40) سنة فمـــا فوق.

[1] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 208.

إلا أن واقع المؤسسات العقابية بالجزائر يجعل من الصعب تجسيد هذا التوزيع داخل أجنحة وقاعات الاحتباس وذلك بسبب الاكتظاظ التي تعرفه السجون وضيق وعدم شساعة المؤسسات العقابية.[1] حيث تعاني المؤسسات العقابية في الجزائر من ظاهرة ازدحام السجون نظرا لنقص عدد المؤسسات العقابية مقارنة بعدد المساجين، وهذا ما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس حيث لا تتعدى 1.86 م^2 في حين أن المعايير الدولية تستوجب على الأقل 12م^2 لكل محبوس، مما يجعل في القاعة الواحدة أكثر من 400.[2]

ثالثا:معيـــــــــار مدة العقوبة

كذلك يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى المحكوم عليهم بمدة طويلة، والمحكوم عليهم بمدة قصيرة، فأفراد الطائفة الأولى يحتاجون إلى معاملة عقابية وبرنامج إصلاحي كاملين لأن طول المدة وخطورة أفراد هذه الفئة تقتضي مثل هذا النوع من المعاملة، بعكس أفراد الفئة الثانية.[3]

فاستنادا إلى نص المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المعيار في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، حيث خصص مؤسسة الوقاية لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن تبقى لهم من انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين جعل مؤسسة إعادة التربية مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن تبقى لهم من انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، أما المحكوم عليهم بعقوبات تفوق مدتها خمس سنوات فيتم إيداعهم بمؤسسات إعادة التأهيل.

---

[1]-ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 141.

[2]- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص167.

[3]-الطاهر بريك، مرجع سابق، ص ص 341-342.

رابعا:معيــار الوضعية الجزائية

يقصد به الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين، وهم المبتدئين، والعائدين، والمعتادين على الإجرام، وإفرادا لكل طائفة منهم معاملة خاصة بها تتفاوت بتفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات.[1]

فأشخاص الطائفة الأولى يكونون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والإصلاح، أما أفراد الطائفة الثانية فلا تفلح معهم برامج التأهيل والتقويم، مما تقتضي معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أشخاص الفئة الأولـى، في حين أن أفراد الطائفة الثالثة هم الأشد خطورة واعتيادا على الإجرام إذ يصعب إصلاحهم مما يوجب معاملتهم معاملة قاسية علها تجدي معهم.[2]

وقد وفق المشرع الجزائري حينما فصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين، حيث تودع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، في حين تودع الفئة الثانية في مؤسسات إعادة التأهيل.

خامسا:معيار خطورة الجريمة

يقصد به اتخاذ طبيعة الجرم من حيث الجسامة كمعيار لتصنيف المحبوسين، وتصنف الجرائم حسب جسامتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات.[3] فتوصف الأفعال بأنها جنايات إذا كانت العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد أو المؤقت أو عقوبة الإعدام، أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون العقوبة المقررة لها هي الحبس أو الغرامة.

---

[1] - عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص459.

[2] - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص340.

[3] - المادة(05) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 1966/06/11) معدل ومتمم.

بحسب هذا المعيار يجب الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤقت، وعن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، وفصل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام عن باقي الفئات الأخرى.[1]

إذ المنطق يقتضي هذا الفصل فلا يصح الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل العمدي أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مع غيرهم ممن ارتكبوا جرائم بسيطة كالسرقة أو الضرب أو الجرح، والعبرة من ذلك تفادي العواقب التي تنجر عن هذا الجمع من جهة، وتسهيل عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم من جهة ثانية.[2]

سادسا:معيار مدى استعداد المحبوس للإصلاح

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معيار أخر لتصنيف المحبوسين، حيث يتم تصنيفهم حسب قابلية كل منهم للتحسن والاستجابة لبرامج إعادة الإدماج.

و بغرض إنجاح عملية التصنيف كان لا بد من وضع آلية معينة يسند إليها القيام يتلك المهمة، وقد عهد المشرع الجزائري مهمة تصنيف المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات[3]

---

[1] -عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص170.

[2] ـ خليفة، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، 2011، عن موقع: http://www.tassilialgerie.com

[3] ـ أدرج المشرع في القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، والتي تسعى إلى تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أنها بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي جاء النص عليها في الأمر الملغى 02/72 والتي تأسست بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها، واستمرارا لما نصت عليه المادة (24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، حيث تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

حيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة لحالة كل محبوس حسب المعايير المحددة في نص المادة (24) وهي: الوضعية الجزائية، خطورة الجريمة، الجنس والشخصية، السن، مع درجة الاستعداد للإصلاح، مع إحاطتهم بجميع الظروف المواتية والمساعدة لتأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري في مجال تصنيف المحبوسين هو تبنيه للتصنيف العلمي الحديث لانتقاء المعاملة العقابية الأنسب لاصطلاحهم وإعادة تربيتهم، وهو ما نلمسه من نص المادة (24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن التجسيد الميداني له على أرض الواقع يبقى بعيدا كل البعد، حيث نلمس اعتماد المشرع للتصنيف التقليدي في توزيع المحكوم عليهم عبر مختلف المؤسسات العقابية القائم على أساس التوجيه القانوني المسبق، ذلك أن المشرع الجزائري قد حدد قواعد توجيه المساجين سلفا حيث حدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقاية، وكذا الذين يوجهون إلى مؤسسات إعادة التربية، والأصناف التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل، وذلك بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها عليهم أو بالنظر إلى ما تبقى لهم من العقوبة.

أما في مجال تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة فاعتمد المشرع الجزائري على معيار خطورة الجريمة بدل خطورة المجرم، ولان التصنيف قاعدة أساسية تبنى على أساسها المراحل اللاحقة كان لزاما تبني الخطورة الإجرامية للجاني وجميع ظروفه الشخصية والموضوعية التي كانت دافعا له لارتكابه للجريمة، وليس على أساس الوقائع المجرمة التي قد تجمع الكثير من الأشخاص، وهو معيار أخذ به سواء في الأمر 72-02 أو في القانون 04-05 الجديد، كما أنه استحدث معيارا أخر لتصنيف المحبوسين وهو معيار مدى استعداد المحبوس للإصلاح، إلا أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين وتوجيه مبني على أساس دراسة متخصصة ومتعمقة لشخص المحكوم عليه وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه أمر مستحيل التحقيق.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية

بعد عملية فحص وتصنيف المحبوسين إلى فئات تأتي عملية توجيههم إلى المؤسسات العقابية الأنسب لحالتهم، ويقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن التي تخصصها الدولة لغاية تنفيذ الجزاء الجنائي، سواء أكانت عقوبات أو تدابير سالبة للحرية.[1]

وينصرف مصطلح المؤسسات العقابية في الأساس إلى السجون، والسجن كمصطلح قد وردت عدة تعاريف له، فعرفه الأستاذ فهد يوسف الكساسبة بأنه "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم".[2]

وعرفه الأستاذ محمد عبد الله الوريكات بقوله "هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع".[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسة العقابية في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفق القانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية".[4]

والمؤسسة العقابية بمفهومها الحديث هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المجرمين عن بقية المجتمع ولا مكانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط، بل يجب النظر إليها كمؤسسة إصلاحية تعمل على حماية المجتمع وكذا السجين من العودة إلى الجريمة من خلال توفير ظروف ملائمة داخل السجن وخارجه.

---

[1] ـ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص175.

[2] ـ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.

[3] ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص390.

[4] ـ المادة(25) من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتختلف أساليب إدارة المؤسسات العقابية باختلاف أنواعها واختلاف النظم التي تتبعها الدول في هذا المجال، كما أن هذه النظم في حد ذاتها تختلف باختلاف الكيفية التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث عزلهم أو اتصالهم.

وستقتصر دراستنا على أنواع المؤسسات العقابية من ناحية ونخصص لها المطلب الأول من هذا المبحث، ودراسة أنواع الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات من ناحية أخرى ونخصص لها مطلب ثاني.

المطلب الأول:أنواع المؤسسات العقابية

من الطبيعي أن تتنوع المؤسسات العقابية في كل دولة، ذلك أن المحكوم عليهم يختلفون في ظروفهم ومقتضيات معاملتهم، ويصل الاختلاف بين طوائفهم إلى الحد الذي يقتضي أن يكون لكل منها نظام متميز يتطلب مكان يعد خصيصا لتنفيذ العقوبة، ويعني ذلك إفراد مؤسسة عقابية لكل فئة، وتتجه السياسة العقابية الحديثة إلى الإكثار من أنواع المؤسسات العقابية.

ولتصنيف المحبوسين وفق المعايير التي تمت الإشارة إليها سابقا اقتضى ذلك إنشاء مؤسسات خاصة بكل صنف لقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي، وتتراوح هذه المؤسسات بين:مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، ومؤسسات البيئة شبه المفتوحة.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

سنتناول في هذا الفرع تعريف مؤسسات البيئة المغلقة(أولا) ثم بيان خصائصها (ثانيا) وتقديرها(ثالثا) ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها (رابعا).

أولا:تعريف مؤسسات البيئة المغلقة

تعتبر هذه المؤسسات صورة للسجون في العصور القديمة، وتقوم على فكرة مؤداها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع مما يستدعي ذلك عزله تماما عن العالم الخارجي طيلة فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1] فتبنى هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى، إلا أنها تكون بعيدة عن المناطق الأهلة بالسكان، كالصحراء والجزر في البحر، وذلك كإجراء تحفظي لمنع هروب المحبوسين والاتصال بهم.[2]

وكل السجون كانت في بداياتها مغلقة ولا تزال العديد من الدول تطبق مثل هذا النوع من السجون حتى في الدول التي أخذت بنظام البيئة المفتوحة لإيداع المجرمين الخطرين فيها،[3]لغرض إشعارهم بآلام العقوبة وردعهم ولتقويم ما اعوج من سلوكاتهم.

ثانيا: الخصائص العامة لمؤسسات البيئة المغلقة

في المظهر الخارجي لمثل هذا النوع من المؤسسات تكون الحراسة مشددة من الداخل والخارج ومن فوق الأسوار الشاهق ارتفاعها وعلى مناطق متقاربة، أما طلائها من الخارج فيكون بألوان قاتمة كل ذلك يحقق الردع العام باعتبار أنه يبعث في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يودعون في مثل هذا النوع من المؤسسات.[4]أما بالنسبة لمعاملة المحبوسين فيها فهي قاسية وحريتهم فيها مسلوبة تماما حيث يفرض عليهم الحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية.

ثالثا: تقدير مؤسسات البيئة المغلقة

---

[1] ـ عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 213.

[2] - عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص197.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص398-399.

[4] - اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص180.

من خلال مميزات المؤسسات العقابية المغلقة يظهر جليا أن هذا النوع من السجون يصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقوبة هو الردع والزجر، ويتم اللجوء إليها لمواجهة طائفة المجرمين الخطرين، المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، أو معتادي الإجرام، إذ تكفل الأسوار العالية والرقابة المشددة والبرامج المتعددة والمعاملة القاسية التي يخضع لها المحبوسين، حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لهذه الطائفة من جهة، ومنع العودة إلى ارتكاب الجريمة من جهة ثانية.[1]

إلا أنه يؤخذ على هذه المؤسسات العقابية كثرة التكاليف التي تنفقها الدولة لإعداد هذه المباني بهذا الشكل، والمبالغ الطائلة التي يتم إنفاقها على الأعداد الكبيرة من الحراس والمراقبين والمشرفين، كما أن المعاملة القاسية التي يعامل بها المحبوسين في المؤسسات المغلقة تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم، مما يؤدي الى إصابتهم باضطرابات نفسية وعصبية تعيق إعادة تكييفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.[2]

والواقع أن الانتقادات السابقة لا تعني استبعاد مؤسسات البيئة المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب أن لا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين إلى جانبها وجود أصناف أخرى من المؤسسات كالمؤسسات المفتوحة، والمؤسسات الشبه مفتوحة التي تتناسب مع الفئات الأخرى من المجرمين الأقل خطورة.[3]

---

[1] ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 399، وعادل يحيى، مرجع سابق، ص214.

[2] ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، 399.

[3] ـ عادل يحيى، مرجع سابق، ص 214.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة المغلقة

باستقراء نص المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية وقسمها الى نوعين مؤسسات ومراكز متخصصة.

1.المؤسسات

قسم المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسات إلى ثلاثة أقسام: مؤسسات الوقاية وهي تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، أما مؤسسات إعادة التربية فتتواجد على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، في حين أن مؤسسات إعادة التأهيل متواجدة على المستوى الوطني.

أ. مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقى لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه بدني.[1] في حين أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر، أو من بقى لهم عن انقضائها مدة ثلاثة أشهر أو أقل.[2]

وما يمكن ملاحظته أن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة من حيث تصنيف المؤسسات العقابية، وذلك بالنظر إلى الأشخاص الذين يتم استقبالهم على مستواها، وهي تسمية كانت

---

[1] – المادة(28) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] -المادة(26) من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (جريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري1972).

مقبولة في ظل القانون القديم أما في ظل القانون الجديد فذلك لا يتماشى مع طبيعة المؤسسة بالنظر إلى طبيعة المحكوم عليهم الموجهون إليها.[1]

إن نتائج الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة سنتين والذين عادة ما يكونون من المبتدئين، وبين ماتبقى لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم سنتين والذين يكونون من معتادي الإجرام تكون خطرة، باعتبار أن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة، والأخطر من ذلك كله هو الجمع بين ما تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، إذ أن المحبوسين مؤقتا هم مجرد متهمين، ولا تزال قرينة البراءة قائمة في حقهم، وأن المكرهين بدنيا سبب تواجدهم بالمؤسسة العقابية هو الامتناع عن تسديد دين، وهم لا ينطوون على أية خطورة إجرامية، أما من تبقى لهم من العقوبة سنتين فقد يكونون من ذوي السوابق وأن تواجدهم جميعا في نفس المؤسسة لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المحبوسين الذين تفوق مدة عقوبتهم سنتين أو ماتبقى لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين متواجدين على مستوى مؤسسات الوقاية، وهذا أمر يصعب من عملية ترتيب وتصنيف المحبوسين ويعرقل عمليات إصلاحهم.[3]

ب.مؤسسات إعادة التربية: من خلال نص المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتبين أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يتم استقبالهم فيها وطبيعة عقوباتهم، وتتواجد مؤسسات إعادة التربية على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي

---

[1] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص157.

[2] -مرجع نفسه، ص ص 157-158.

[3] - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص42.

أو تقل عن خمسة (05) سنوات، ومن تبقى لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم خمسة(05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني. [1]

ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري رفع من مدة العقوبة التي على أساسها يمكن استقبال المحبوسين على مستوى مؤسسات إعادة التربية مقارنة مع الأمر 72-02 والتي كانت تساوي أو تقل عن سنة.[2]

إن الجمع بين الفئات السابقة في مؤسسة واحدة له أثار سلبية كثيرة ولا يخدم بأي شكل من الأشكال السياسة العقابية باعتبار خصوصيات كل فئة، وأن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة، وبنفس الأهمية، مما يتطلب إخضاع كل فئة لنظام خاص بها.[3]

جـ.مؤسسات إعادة التأهيل: وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة (05) سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[4]

أما في ظل الأمر 72-02 فكانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.[5]

---

[1] -المادة(28) فقرة 02 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ المادة(26) فقرة 2 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص159.

[4] - المادة(28) فقرة 03 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] - المادة(26) فقرة 03 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وتحتوي مؤسسات إعادة التأهيل على إمكانيات عالية ومتنوعة لغرض تحقيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يتم استقبالهم على مستواها، بما يسمح بالقضاء على عوامل الانحراف لديهم.[1]

كما يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.[2]

2.المراكز المتخصصة

وهي الصنف الثاني من مؤسسات البيئة المغلقة، حيث تشمل المراكز المتخصصة في النظام العقابي الجزائري على نوعين من المراكز: مراكز متخصصة للنساء، وأخرى متخصصة للأحداث.

أ.مراكز متخصصة للنساء: وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.[3]

بالفعل قد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من المراكز المتخصصة للنساء، إلا أن تجسيدها على أرض الواقع يبقى بعيدا، حيث يتم إيداع السجينات على مستوى أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "وهي مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية" ويتم توزيعهن فيها، فيخصص جناح للمتهمات، ، وجناح خاص للمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

---

[1] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص160.

[2] ـ المادة(28) فقرة 04 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- المادة(28) فقرة (05) مرجع نفسه.

وبالرغم من تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، على أن يتولى إدارتها وتسييرها العنصر النسوي، ويمنع عن الجنس الأخر من الموظفين الدخول إليها إلا في حالات الضرورة مع وجوب إرفاقهم بحراسة.

ب.مراكز متخصصة للأحداث: وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بأنه إذا اقتضت الضرورة تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

وعلى العموم في مؤسسات البيئة المغلقة يفرض نظام خاص على المحبوسين في جميع المجالات، فمن حيث شخصيته يلتزم المحكوم عليه بارتداء الزي العقابي ليلا ونهارا، ويمنع عليه ارتداء لباس أخر إلا في الحالات الاستثنائية والمتعلقة أساسا بالخروج من المؤسسة العقابية للمحاكمة أو العلاج أو لأي سبب أخر.[3]

أما فيما يتعلق بحركة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية فهي أيضا محددة وفق لنظام خاص، لا يمكن تغييره أو حتى إبداء الرأي بشأنه، ومحدد بوقت معين لا يمكن تجاوزه، فالخروج من قاعات الاحتباس لا يكون إلا لغرض العلاج أو استقبال زائر، أو في إطار الحركة الداخلية، أو التنقل إلى الساحات.[4]

---

[1]- المادة (28) فقرة (06) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة(29) مرجع نفسه.

[3]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 162.

[4]- مرجع نفسه، ص 162.

وللإشارة فإن الحظيرة الوطنية تضم (128) مؤسسة عقابية موزعة كالأتي: (80) مؤسسة وقاية، (35) مؤسسة إعادة تربية، (11) مؤسسة إعادة تأهيل، و(02) مركزين متخصصين للأحداث.[1]

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

سنتناول في هذا الفرع تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة (أولا) وتبيان خصائصها (ثانيا) ثم تقديرها (ثالثا) وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها (رابعا).

أولا:تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة

عرفها المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1955 والذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية بأنها"مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات والعضوية ضد الهرب، كالأسوار والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة العقابية، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف".[2]

ثانيا: الخصائص العامة لمؤسسات البيئة المفتوحة

هي على عكس المؤسسات العقابية المغلقة، سواء من حيث تخصيصها أم تنظيمها أم بنائها، أم نظامها الداخلي، حيث أنها تمتاز بعدم وجود أساليب التحفظ المادية التي تحول دون

---

[1] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 137.

[2] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص199.

هروب المحكوم عليه، فلا أسوار شاهقة، ولا أسلاك شائكة، ولا أبواب حديدية، ولا حراسة مشددة، بل تكون أقرب للمباني العادية منها إلى السجون.[1]

وتتخذ المؤسسات العقابية المفتوحة شكل مستعمرات فلاحيه، صناعية، تقع في مناطق ريفية، بحيث يتسنى للمحبوسين مزاولة الأعمال الزراعية الملحقة بها،[2] تحت إشراف موظفي السجن، كما يمكن لإدارة المؤسسة العقابية المفتوحة إنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة حتى تساعد على تدريب المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبون به والذي يودون مباشرته بعد عملية الإفراج عنه.[3]

أما من حيث معاملة المحبوسين فلا يستعان بوسائل الإكراه القسرية لجبر المحكوم عليهم على احترام النظام، أو الالتزام بالبرنامج الإصلاحي أو التأهيلي، وإنما يعتمد فيه على إقناع المحكوم عليهم بأن الهروب لا يخدم مصلحتهم بأي حال من الأحوال، وأن أساليب التهذيب والإصلاح إنما قررت لصالحهم، مما ينمي لديهم بذلك الشعور بالمسؤولية الذاتية اتجاه مجتمع المؤسسة العقابية، واتجاه المجتمع الخارجي، ويخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة العقابية.[4] وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله، ونجاح عملية إعادة إدماجه.

أما ما يميز مؤسسات البيئة المفتوحة هو أن إيداع المحكوم عليهم فيها يتم وفقا لضوابط معينة تباينت الآراء حولها، وفي هذا الشأن ظهرت ثلاثة أراء؛ الرأي الأول، يذهب أنصاره إلى

---

(1) - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص399.

(2) - عادل يحي، مرجع سابق، ص 215.

(3) - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص178.

(4) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 145.

الأخذ بالضابط الزمني، الرأي الثاني، يذهب أنصاره إلى الأخذ بالضابط المادي، أما الرأي الثالث، فيذهب أنصاره إلى الأخذ بالضابط الشخصي.

ووفقا للضابط الزمني: يعد الإيداع في المؤسسة المفتوحة مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة معينة من المؤسسات العقابية المغلقة التي كان نزيلا بها إلى المؤسسات العقابية المفتوحة، ليقضي في ظل نظامها ما تبقى من مدة عقوبته قبل الإفراج عنه، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة حياة الحرية.[1]

يعاب على هذا الرأي أن المحكوم عليه قد يكون من الأصلح له أن يوضع منذ البداية في المؤسسة المفتوحة، إذا كان هناك ما يوحي بجدارته وثقته.[2]

أما استنادا إلى الضابط المادي والذي يمثل الرأي الثاني: فيتم الإيداع في مؤسسات البيئة المفتوحة بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه العقوبة طويلة المدة يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المغلقة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة فيودع المحكوم عليه في مؤسسات البيئة المفتوحة.[3]

يؤخذ على هذا الرأي أنه يعتبر طول المدة أو قصرها قرينة يودع على أساسها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة لاكن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن أن يكون الأصح ما يعاكسها.[4]

---

[1] -عادل يحيى، مرجع سابق، ص216.

[2] - محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص180.

[3] -مرجع نفسه، ص 180.

[4] -مرجع نفسه، ص 180.

أما الرأي الثالث: فيستند أنصاره إلى الضابط الشخصي إذ يجب قبل إيداع المحكوم عليه في أي مؤسسة عقابية أن يجرى عليه فحص ودراسة لشخصيته، فإذا أثبت جدارته بالثقة التي توضع فيه، وجب وضعه في المؤسسة العقابية المفتوحة، بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها.[1]

ثالثا: تقدير مؤسسات البيئة المفتوحة

من مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها غير مكلفة سواء فيما تعلق بتكاليف البناء، أو نفقات الحراسة والمراقبة، فهي لا تحتاج إلى مباني ضخمة وأسوار عالية ولا إلى حراسة مشددة تستدعي أكبر عدد مكن من الموظفين لمراقبة المحكوم عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي تغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم لسهولة التكيف مع أفراد المجتمع بعد الإفراج عنهم، علاوة على ذلك فهي تقي المحبوسين من شر التوتر النفسي والأمراض العصبية بسبب إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، ولها أهمية معتبرة في الميدان الاقتصادي، كونها عبارة عن مستعمرات تؤهل المحكوم عليه للمهنة التي يرغب بمزاولتها عقب الإفراج عنه.[2]

بالرغم من المزايا السابقة إلا أنه يؤخذ على مؤسسات البيئة المفتوحة على أنها تسهل عملية هروب المحكوم عليهم بسبب قلة الحراسة وانعدام الحواجز المادية المعيقة لذلك،[3] كما أنها تضعف الردع العام وتقلل الردع الخاص بسبب المعاملة الحسنة التي يعامل بها المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات.[4]

---

[1] - عادل يحيى، مرجع سابق، ص 216.

[2] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص183، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص400.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص 401.

[4] ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 147.

رابعا:موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة المفتوحة

إضافة إلى مؤسسات البيئة المغلقة تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، وهو ما جاء النص عليه في المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واستنادا إلى نص المادة (109) من القانون نفسه، تتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

ويتم وضع المحبوس في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

وقد حددت المادة (110) من القانون أعلاه الأشخاص الذين يتم توجيههم إلى مثل هذا النوع من المؤسسات وهم المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وقد جاءت المادة (101) من القانون نفسه، لتبين هذه الشروط وهما شرطين أساسين:

فالشرط الأول وهو أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، هذا في حالة ما إذا كان المحبوس مبتدئ، أما الشرط الثاني فهو أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه في حالة ما إذا كان المحبوس عائد.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في مجال توجيه المحكوم عليهم إلى مؤسسات البيئة المفتوحة اعتماده على ضابط موضوعي، وهو قضاء ثلث العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمبتدى ونصف العقوبة بالنسبة للعائد، ومن هنا يتبين أن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لا يتماشى والسياسة العقابية بأي شكل من الأشكال، إذ قد يقضي المحبوس أكثر من نصف العقوبة المحكوم بها عليه ومع ذاك لا يكون مؤهلا للتواجد على مستوى مؤسسات البيئة

[1]- المادة (111) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المفتوحة، كما أنه قد يكون أهلا للتواجد على مستوى مؤسسات البيئة المفتوحة دون قضاء أي فترة اختبار وذلك في حالة ما إذا كان لا يحمل في ذاته أي خطورة إجرامية، أو كان مجرما بالصدفة ودفعته إلى ارتكاب الجريمة ظروف لا غنى له عنها.[1]

باعتبار أن هذه المؤسسات تتميز بطبيعة خاصة تجعل المحبوس يتمتع فيها بقدر معقول من الحرية في الحركة والتنقل وتنظيم الوقت والعمل، واعتمادها على أسلوب تقبل المحكوم عليه للنظام بصورة إرادية بعيدا عن كل أنواع القسر، اعتبرت مؤسسات البيئة المفتوحة مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الاحتباس وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن بعض الأنظمة ومنها النظام العقابي الجزائري يحدد الفئة التي يمكن أن تكون بهذه المؤسسات مسبقا (وهم المبتدئين الذين أمضوا ثلث العقوبة في المؤسسات ذات البيئة المغلقة أو العائدين الذين أمضوا نصف العقوبة المحكوم بها)، وهو ما يوحي بأن توزيع المحكوم عليهم على هذه المؤسسات يعتمد على أساس فترة اختبار لهم داخل المؤسسات المغلقة، مما يجعل من مؤسسات البيئة المفتوحة مرحلة مكملة لها. [2]

الفرع الثالث:مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

سنتناول في هذا الفرع تعريف مؤسسات البيئة شبه المفتوحة (أولا) ثم بيان خصائصها (ثانيا) وتقديرها (ثالثا) ثم موقف المشرع الجزائري منها(رابعا).

أولا:تعريف مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

يعنى بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة؛ تلك المؤسسات التي تجمع بين صورة المؤسسات المغلقة، وصورة المؤسسات المفتوحة، أي بين الانغلاق والانفتاح.[3] حيث يودع

---

[1] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص177.

[2] - مرجع نفسه، ص 179.

[3] - عادل يحيى، مرجع سابق، ص 219.

على مستوى هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين لا تجدي القيود المشددة في إصلاحهم ولا توحي شخصياتهم بالاطمئنان إليهم والثقة فيهم.[1] وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وانجلترا والسويد ومصر.

ولنظام شبه الحرية صورتان:

الصورة الأولى يمكن اعتبارها مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والحر في النظام التدريجي، يسبق عملية الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل المؤسسة العقابية عن جدارتهم بالثقة مما تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.[2]

الصورة الثانية تتمثل في اعتبارها نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة بحيث ينفذ هذا النظام منذ لحظة النطق بالحكم بعد دراسة ظروف المحكوم عليهم ومتى ثبت أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.[3]

ثانيا الخصائص العامة لمؤسسات البيئة شبه المفتوحة

غالبا ما تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية، حتى يتسنى للمحكوم عليهم العمل بالزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات بغرض تدريب المحبوسين على الأعمال المناسبة لهم، والذين يرغبون بمزاولتها عقب الإفراج عنهم.[4] وتأخذ هذه المؤسسات عدة أشكال كتقسيم السجن إلى أجنحة تأخذ شكل البيئة المغلقة،

---

[1] - محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص181.

[2] ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 144.

[3] ـ مرجع نفسه، ص 144.

[4] - محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 181.

وأجنة أخرى تأخذ شكل البيئة المفتوحة، أو جعلها مفتوحة نهارا ومغلقة ليلا، أو تشديد الحراسة على بعضها وتخفيضها على البعض الأخر، كما يمكن أن تكون أحيانا ملحقة بسجن مغلق، أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته مخصص لفئات معينة من المحبوسين وهم عادة ممن يمرون بالمراحل الأخيرة من سجنهم قبل عملية الإفراج عليهم.[1] أما نظامها فهو وسط بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فلا هي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماما وتتميز بحراسة متوسطة، وتتطلب عوائق مادية ونظام معاملة أقل مما هو في المؤسسات المغلقة، وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، ويتبع غالبا في هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي وفيه ينتقل المحكوم عليه من مرحلة الى مرحلة أقل تشددا تبعا لدرجة ثقته وتقدم سلوكه.[2]

ثالثا:تقدير مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

يكفل هذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها بما يفرضه من حراسة معقولة وهياكل مادية عادية، وأخذها بالنظام التدريجي الذي يبعث الثقة في المحكوم عليه ويزرع فيه روح التجاوب مع برامج المعاملة العقابية إلى حد كبير، كما أنه يتيح للمحكوم عليه العمل في وسط قريب من الحياة العادية مما ينعكس إيجابا عل أحواله الصحية والنفسية.[3]

إلا أن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها تشكل مجالا خصبا للاختلاط الضار بين المحكوم عليهم مع غيرهم بالخارج، مما قد ينعكس سلبا على عملية إصلاحهم وتأهيلهم.[4]

---

(1) -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185.

(2) ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص402.

ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، ص202.

(3) ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص 402.

(4) ـ مرجع نفسه، ص ص 402-403.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

لم يضع المشرع الجزائري نصوصا في شأن مؤسسات البيئة شبه المفتوحة، ولكنه أشار إلى نظم تمهد لفكرة هذه المؤسسات كنظام الحرية النصفية الذي يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[1]

ما يمكن ملاحظته عموما بشأن المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، هو تبني هذا الأخير لنظام البيئة المغلقة واعتباره كأصل، واستثناءا نظام البيئة المفتوحة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن حقيقة النظام العقابي الجزائري لا يرتكز فعليا على إعادة الإدماج الاجتماعي داخل السجون، رغم أن العديد من النصوص القانونية تكرس هذا المبدأ بصورة واضحة، مما جعل تجسيده في الواقع يعرف تأخرا كبيرا.[2]

المطلب الثاني:أنظمة الاحتباس

يقصد بنظام الاحتباس مدى ما يسمح به من اتصال بين المحبوسين، حيث مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة، وكان موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم (الفرع الأول) لتظهر بعدها أنظمة أخرى تقوم على فكرة المزج بين النظامين الأولين (فرع ثاني).

---

[1] ـ المادة (104) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص163.

الفرع الأول:تقسيم نظم الاحتباس بالنظر إلى الجمع أو الفصل بين المحبوسين

يمكن تقسيم نظم الاحتباس بالنظر إلى معيار الجمع أو الفصل بين المحبوسين إلى نظامين اثنين هما: نظام الاحتباس الجماعي، ونظام الاحتباس الانفرادي، وسنتناول فيما يلي كل نظام على حدا، من حيث تعريفه، خصائصه، تقديره، وموقف المشرع الجزائري منه.

أولا: نظام الاحتباس الجماعي

1.تعريف نظام الاحتباس الجماعي

يقصد بنظام الاحتباس الجماعي وضع المحبوسين بصورة جماعية أثناء الاحتباس ليلا ونهارا، ماعدا تقسيمهم لفئات بسيطة فيما بينهم،[1] تجمع بين إفرادها تشابه الظروف، كعزل النساء عن الرجال وعزل الأحداث عن البالغين ما دام أن الاختلاط جائز ومسموح به لكل طائفة على حدا.[2]

2.الخصائص العامة لنظام الاحتباس الجماعي

يعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات واستمر تطبيقه إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة، فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتحقيق الردع كان لزاما أن ينتشر مثل هذا النوع من الأنظمة.[3]

يقوم هذا النظام على أساس فكرة الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ بموجبه يجتمع المحبوسين مع بعضهم البعض بصورة دائمة وفي كافة النشاطات

---

[1] ـ عادل يحيى، مرجع سابق، 228.

[2] -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، 178.

[3] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص306.

اليومية كالنوم، الأكل، العمل، الرياضة، ومختلف الأنشطة الأخرى، مما يسمح لهم تبعا لذلك بتبادل الأحاديث في أماكن التجمعات.[1]

3.تقدير نظام الاحتباس الجماعي

يعمل هذا النظام على تحقيق مزايا من جهتين، من جهة أولى تحقيق مزايا للسلطة العامة التي لا تتحمل نفقات مالية كبيرة إذ انه قليل التكاليف مقارنة مع غيره سواء كان ذلك من حيث تكاليف تسيير الإدارة أو الإنشاء، ومن جهة ثانية يحقق مزايا للمحبوسين إذ يعد اقل الأنظمة إضرارا بصحتهم النفسية والعقلية باعتبار نظامه يتوافق مع الحياة الطبيعية لبني البشر لأن الإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، كما أن هذا النظام يسهل إعداد وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بسبب تجمع المحكوم عليهم في مكان واحد، إضافة إلى انه يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد عملية الإفراج عنهم.[2]

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلى أنه قد أخذت عليه جملة من الانتقادات منها أن الجمع بين المحكوم عليهم في نفس المكان لا يساعد حقيقة على إصلاحهم، بل على العكس من ذلك إذ يشكل خطرا جسيما عليهم، فهو يحول السجن إلى مدرسة لتلقين الجريمة، يتلقي فيها المجرم المبتدئ فنون الإجرام على أيدي اخطر المجرمين، مما يسمح بتكوين عصابات إجرامية خطيرة تنتظر انتهاء مدة تنفيذ عقوبتها لتبدأ بممارسة نشاطها الإجرامي.[3]

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009،ص 514.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 181.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص394.

4.موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس الجماعي

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية استنادا إلى المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها "يطبق الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا".

ويطبق النظام الجماعي في صورتين كنظام مستقل على الفئات المستثنات من النظام الانفرادي وهم: المحبوسين مؤقتا، والمكرهين بدنيا، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ويطبق كمرحلة من مراحل النظام التدريجي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام بعد قضائهم لفترة العزلة.

ويعد هذا النظام أكثر الأنظمة تطبيقا مقارنة مع غيره، حيث تخصص قاعات تضم من (25) إلى (40) محبوس، بحسب الطاقة الاستيعابية للقاعة، على أن يتواجدون بها ليلا ونهارا، وتكون هذه القاعات مرقمة، ومزودة بالإنارة والتهوية.[1]

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي "البنسلفاني"

1.تعريف نظام الاحتباس الانفرادي:يقصد به عزل المحبوس عن غيره من المحبوسين، فتكون لكل محبوس زنزانة خاصة به لوحده، يقضي فيها ليله ونهاره مع منع اتصاله بغيره من المحكوم عليهم بأي طريقة كانت.

[1] ـ خليفة، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، 2011، عن موقع: http://www.tassilialgerie.com

2.الخصائص العامة لنظام الاحتباس الانفرادي

يقوم هذا النظام على أساس العزل بين المحكوم عليهم بشكل تام بحيث لا يكون بمقدور السجين الاتصال مع أي شخص لا ليلا ولا نهارا باستثناء موظفي السجن والمعلمين والمرشدين وكذا علماء الدين.[1] حيث يقضي السجين كل أوقاته في زنزانته مع تأمين جميع الخدمات اللازمة له من أكل وشرب وتهذيب.[2] وفي حالة اضطرار السجين للخروج منها يفرض عليه ارتداء قناع ليخفي به وجهه، وذلك حتى لا تكون هناك فرصة لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.[3]

يرجع تاريخ نشأة نظام الاحتباس الانفرادي إلى عهد السجون الكنسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص مذنب تستوجب توبته إلى الله والتكفير عن إثمه وحتى تقبل توبته وجب عزله لأن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار والمناجاة،[4] ثم بعدها انتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون الكنيسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر بأوروبا، وانتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأشهر سجن طبق فيه هذا النظام هو سجن بنسلفانيا بمدينة فلاديلفيا، ومن هنا أطلق على هذا النظام اسم النظام البنسلفاني أو الفلاديلفي.[5]

بالنظر إلى النتائج الهامة التي حققها هذا النظام فقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام وتطبيقه خاصة على المجرمين الخطرين، ومنها مؤتمر العدالة الجنائية لسنة (1847) الذي انعقد في بروكسل، ومؤتمر العدالة الجنائية لسنة (1946) والذي انعقد في مدينة فرانكفورت.[6]

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص179.

[2]- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص136.

[3] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص516.

[4] -اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

[5] -محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[6] -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص179.

3.تقدير نظام الاحتباس الانفرادي

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، كما أنه يعطي فرصة للمسجون لمراجعة تصرفاته المخالفة لنظام الجماعة والتفكير والتمعن فيها، مما يسمح له بمراجعة نفسه وتقويم سلوكه.[1] إضافة إلى أن هذا النظام يكفل تخصيص المعاملة العقابية الأمثل لكل محبوس على حدا، أي يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب.[2]

ومع هذا فان هذا النظام لم يفلت من سهام النقد حيث أخذ عليه على أنه يكلف الدولة نفقات كبيرة إذ من الصعب توفير غرف بعدد المحبوسين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان مثل هذا النوع من الاحتباس يتطلب حراسة ورقابة شديدين وبالتالي تشغيل أكبر عدد من الحراس والمراقبين، كما أنه يؤثر بصورة سلبية على الحالة النفسية والعقلية للمحبوس بسبب غياب التواصل والتفاعل الاجتماعي بين المحكوم عليهم، مما يؤثر بدوره على عملية إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه.[3]

4.موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس الانفرادي

أخذ المشرع الجزائري بمثل هذا النوع من الاحتباس واستثنى تطبيقه على فئات معينة من المحبوسين، جاء حصرهم في نص المادة(46) من القانون 04/05 وهم كالأتي:

أ.المحكوم عليه بالإعدام:حيث يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضائه لمدة لخمس سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 311.

[2] -اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص176.

[3] -عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 165.

الحبس الجماعي أثناء فترة النهار مع محبوسين من نفس الفئة على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.[1]

ب.المحكوم عليه بالسجن المؤبد:يخضع المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الحبس الانفرادي على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.

جـ.المحبوس الخطير:يوضع في نظام الاحتباس الانفرادي كتدبير وقائي لمدة محددة، وذلك بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

د.المحبوس المريض أو المسن: يوضع في نظام الحبس الانفرادي كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية حتى لا يشكل خطرا على بقية المحبوسين الآخرين في حالة إصابته بمرض خطير أو مزمن وتفاديا لانتقال العدوى إلى المحبوسين الأصحاء.

الفرع الثاني:تقسيم نظم الاحتباس بالنظر إلى المزج بين النظامين

ونميز في هذا الشأن نوعين من الأنظمة نظام احتباس مختلط يجمع بين النظام الانفرادي والنظام الجماعي دفعة واحدة، ونظام احتباس تدريجي يمزج بين النظام الانفرادي والنظام الجماعي على مراحل.

[1] ـ المادة 153 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا:نظام الاحتباس المختلط"الاوبرني"

1.تعريف نظام الاحتباس المختلط

يقصد به ذلك النظام الذي يجمع بين النظامين السابقين، (النظام الجماعي والنظام الانفرادي)، فيخصص النهار للنظام الأول، والليل للنظام الثاني.

2.الخصائص العامة لنظام الاحتباس المختلط

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي معا ويتجنب أغلب عيوبهما إذ بموجبه يتم الجمع بين المحكوم عليهم نهارا أثناء فترات الأكل أو العمل أو التعليم مع فرض الصمت المطلق عليهم حتى سمي هذا النظام باسم"النظام الصامت" وذلك لمنعهم من تبادل الآراء خشية تآمرهم على القيام بأعمال ضارة، أما أثناء الليل فيتم عزل كل محبوس في زنزانة لمفرده.[1]

وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي نهارا والعزل المادي ليلا.[2]

طبق هذا النظام كأول مرة في سجن مدينة أوبرن الأمريكية سنة 1821م، ثم انتشر بعدها إلى باقي السجون الأمريكية لذلك يطلق على هذا النظام اسم "النظام الأوبرني".[3]

3.تقدير نظام الاحتباس المختلط

يتميز هذا النظام بأنه أقل تكلفة إذاما قورن بالنظام الانفرادي، لان الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توفرها في زنزانات النظام الانفرادي، إذ تعد هذه الأخيرة في النظام

---

[1] ـ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 186.

[2] ـعلي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص149.

[3] ـ عادل يحيى، مرجع سابق، ص 234.

المختلط مكان للنوم فقط،[1]كما أنه يكفل للسجين حياة أقرب إلى حد كبير من الحياة العادية خارج السجن حيث الاختلاط نهارا والانفراد ليلا، مما يؤدي إلى الحفاظ على توازنه النفسي والعقلي، مما يسهم بدور كبير في عملية إصلاحه وإعادة تأهيله،[2] أضف إلى ذلك أن هذا النظام يحول دون الاختلاط السيئ بين المحبوسين بسبب فرض قاعدة الصمت المطلق أثناء النهار والعزل الجسدي أثناء الليل.

رغم تلك المزايا فقد أخذ على النظام المختلط عيوب فيما يقتضيه من فرض قاعدة الصمت المطلق على المحكوم عليهم أثناء اجتماعهم نهارا، رغم ما قد يترتب على ذلك من أثار ضارة عليهم قد تقف دون إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.[3] كما أن فرض قاعدة الصمت المطلق على المحبوسين لا تحول دون محاولة بعضهم الاتصال بالبعض الأخر بأساليب أخرى، كما أن تطبيق هذه القاعدة أمر في غاية الصعوبة بسبب تعارضها مع حاجة وطبيعة البشر باعتبار أن الحديث حاجة إنسانية فطرية يصعب كبتها هذا من جهة ومن جهة ثانية لصعوبة مراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بها خاصة في ظل اكتضاض المؤسسات العقابية.[4]

4.موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس المختلط

جاء التأكيد على تطبيق هذا النظام من قبل المشرع الجزائري في نص المادة (45) من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عندما يسمح به توزيع الأماكن أولا ويكون ملائما لشخصية المحكوم عليه ومفيدا لعملية إصلاحه وتأهيله ثانيا، أي يتم تطبيق نظام الاحتباس المختلط كاستثناء إذا ما سمحت به ظروف المؤسسة العقابية.

---

[1] ـعلي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 313.

[2] - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص180.

[3] ـعلي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص137.

[4] ـعماد محمد ربيع، توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص195.

ثانيا: نظام الاحتباس التدريجي

1.تعريف نظام الاحتباس التدريجي: يقصد به ذلك النظام الذي يتم فيه تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل متدرجة، من التشديد إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج فيها هو سلوك المحكوم عليه ومدى استيعابه لبرامج إعادة التربية والتأهيل.

ولنظام الاحتباس التدريجي صورتان: صورة تقليدية، وصورة حديثة.

فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل كل مرحلة تتضمن مزايا مادية معينة تمنح للمحكوم عليه، وهو ما يحفزه ويشجعه على الرغبة في الانتقال من مرحلة إلى مرحلة حتى يستفيد من هاته المزايا.[1]

أما الصورة الحديثة فقد تجنبت هذا الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، حيث طالبت بمزايا معنوية تمنح للمحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية.[2]

2.الخصائص العامة لنظام الاحتباس التدريجي

عرف منذ القديم إذ ترجع النشأة الأولى لنظام الاحتباس التدريجي إلى عام 1840، حيث طبق لأول مرة في سجن جزيرة "نورفولك" بالقرب من استراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في ايرلندا لذلك يطلق على هذا النظام اسم" بالنظام الايرلندي" وبعدها امتد تطبيقه إلى دول عدة كفرنسا وسويسرا.[3]

---

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص521.

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص314.

[3] ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص397.

يقوم النظام التدريجي على فكرة مؤداها أن سلب حرية المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليست مقصودا في حد ذاته وإنما هي وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله وذلك من خلال إعداده على مراحل للعودة إلى الحياة في المجتمع، ووفقا لهذا النظام يفترض أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة أو على الأقل متوسطة، وذلك حتى يتسنى من خلالها تطبيق برامج المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

بموجب هذا النظام يتم تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إلى عدة مراحل متتابعة تبدأ بالتشديد وتنتهي بالتخفيف لينتقل المحكوم عليه فيها من مرحلة إلى أخرى وفقا لنظام معين، ففي المرحلة الأولى يطبق على المحكوم عليه نظام الاحتباس الانفرادي على الدوام، أي يتم عزله أثناء النهار والليل، وفي المرحلة الثانية يتم عزله ليلا ويسمح له بالاختلاط مع غيره من المحبوسين أثناء النهار وفقا لنظام الاحتباس المختلط، وفي مرحلة لاحقة يسمح للمحكوم عليه بالاختلاط مع البقية ليلا ونهارا وفقا للنظام الجماعي حيث يمكنه من ممارسة النشاطات المختلفة والعمل الجماعي خارج السجن نهارا والعودة إليه ليلا، أما أخر مرحلة يمر بها المحكوم عليه فهي مرحلة الإفراج الشرطي.[2]

إن شرط الانتقال من مرحلة إلى أخرى وتبديل المعاملة العقابية مرهون باستقامة سلوك المحكوم عليه، وحسن تصرفاته، وامتثاله للتعليمات والتوجيهات التي تقدم له داخل السجن.[3]

3.تقدير نظام الاحتباس التدريجي:

لا جدال في أن نظام الاحتباس التدريجي يتفوق على الأنظمة السابقة كونه يتضمن برنامجا أمثل لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، من خلال مراحله التدريجية ووفقا لما يناسب كل

---

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص520.

[2] ـ جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص281.

[3] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص ص 195ـ 196.

مرحلة ومدى تجاوبه معها، فيحرص على التزام السلوك القويم وعدم مخالفة النظام مما يساهم لا محال في نجاح عملية التأهيل لديه.[1] كما أن هذا النظام يؤدي إلى استرداد حرية المحكوم عليه بالتدرج بدلا من أن يستردها مرة واحدة، مما يتنافى مع حدوث صدمة مفاجئة له بعد الإفراج عنه .[2]

بالرغم من مزايا هذا النظام إلى أنه كان محلا لبعض أوجه النقد فمن جهة أخذ على هذا النظام ما تنطوي عليه مراحله من تناقض بالنظر إلى أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد تمحوها المرحلة اللاحقة لها.[3] فإذا تم تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي كمرحلة أولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ثم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي في المرحلة الثانية حيث يختلط بغيره من المحبوسين إذ من شأن هذا الاختلاط أن يفسد ما أصلحه النظام الانفرادي.[4] كما أخذ على هذا النظام ما يترتب على تطبيقه من حرمان المحكوم عليه من المراحل الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مزايا ذات قيمة تهذيبية كالزيارات والمراسلات.[5]

4.موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس التدريجي

بالرجوع الى مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة وطبقه داخل مؤسسات البيئة المغلقة، حيث قسم المشرع الجزائري مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إلى عدة مراحل تتدرج من الأشد إلى الأخف كمايلي:

---

[1] ـ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص181.

[2] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 196.

[3] ـ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص149.

[4] ـ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص164.

[5] ـ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص398.

مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي: حيث تعتبر هذه المرحلة أول مرحلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يتم فيها عزل السجين عزلا تاما عن بقية المحبوسين.

مرحلة الاختلاط: في هذه المرحلة يطبق النظام الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في إعادة إدماجه، أما أثناء النهار فيتم تطبيق النظام الجماعي.[1]

مرحلة الاحتباس الجماعي: وهي أخر مرحلة في النظام التدريجي، إذ يوضع المحبوس خلالها في نظام الاحتباس الجماعي ليلا ونهارا.

وهنا يظهر جليا لنا أن نظام الاحتباس التدريجي يتفوق على الأنظمة السابقة، باعتبار أنه يحتوي على مجموع برامجها وفقا لمراحل متدرجة تضمن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، حيث يقضي المحكوم عليه أولى هذه المراحل في مؤسسات البيئة المغلقة، وثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له خلالها بالعمل نهارا في المصانع والورش، ويقضي ثالث هذه المراحل في مؤسسات البيئة المفتوحة حيث يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية والمبيت فيها بعيدا هن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين ودون حراسة من قبل المؤسسة العقابية.

إلا أن واقع نظام المؤسسات العقابية في الجزائر حتى وإن اقترب في ظاهره من النظام التدريجي إلا أنه يتوافق من حيث الواقع مع النظام الجماعي، وفي ظل سيادة هذا الأخير عبر مختلف السجون وتواجد أكثر من 200 محبوس ضمن نفس القاعة التي حددت قانونا لما يقارب 40 محبوس، واستحواذ كل محبوس ل 1.86 متر مربع، من 12 متر مربع كمعيار دولي، يمكن تصور مدى احترام المشرع الجزائري للأسس التي اعتمدها في ترتيب وتوزيع المحبوسين، وبالتالي مدى إمكانية تطبيق أي برنامج للإصلاح والتأهيل أو إعادة الإدماج

[1] ـ المادة(45) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاجتماعي، بل الأدهى من ذلك والأمر هي الانحرافات الخطيرة التي تتولد عن هذا الاكتضاض، والتي تصل في معظم الأحيان إلى حد ارتكاب جريمة، دون أن ننسى إمكانية مراقبة المحبوسين في هكذا أوضاع، حينها يتحول دور السجن من إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين إلى إعادة تلقين فنون الإجرام وتكوين جماعات المجرمين.

وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا والسياسة العقابية المعاصرة إصلاح وعصرنة قطاع السجون، وذلك بترقية بنايات المؤسسات العقابية، باعتبارها الوعاء الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، وتخصيص المساحة المعمول بها دوليا لكل محبوس داخل قاعات الاحتباس لما لها من أهمية في تحقيق قدر معقول من برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

الفصل الثاني

برامج إعـــادة التربيـــة

وإعـــادة الإدمـاج الاجتمـــاعي

للمحبوسيـــن

إن المهمة الحديثة للمؤسسة العقابية لم تعد تقتصر على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم فحسب، بل أضحى دورها يكمن في إعادة تربيتهم وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وتعتبر عملية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المراحل الأساسية في السياسة العقابية المعاصرة، وتأتي مباشرة بعد عملية فحص وتصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تتماشى مع إمكانية إصلاحهم.

وتتطلب عملية إعادة التربية والتأهيل رعاية المحبوسين من خلال تأطيرهم تربويا وتكوينيا ومهنيا وصحيا بوسائل علمية حديثة بغية إنقاذهم من أدران الجريمة ووقايتهم مستقبلا من العودة إليها، ولتسهيل عودتهم أسوياء إلى المجتمع والاندماج فيه.

وإذا كانت عملية إعادة تربية وتأهيل المحبوسين وإصلاحهم تتطلب مراحل وبرامج مختلفة، فان عملية إعادة إدماجهم هي الأخرى تتطلب مراحل متدرجة وأساليب متنوعة سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بدعم اتصالهم بالعالم الخارجي ومراجعة العقوبة، أو بعد عملية الإفراج عنهم عن طريق توفير الرعاية اللاحقة لهم.

وعليه سنتناول برامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين في (مبحث أول) و وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في (مبحث ثاني)

المبحث الأول: برامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته إلى المجتمع مواطنا صالحا، لذا فإعادة التأهيل الاجتماعي وما يرتبط بها من برامج مطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس وإنما هو حق خالص له قبل الدولة.

ولبلوغ الغرض المبين أعلاه كان لزاما على إدارة المؤسسات العقابية تسطير سياسة جديدة تتوافق مع المعايير الدولية في مجال تسير السجون ومعاملة السجناء من خلال احترام حقوق الإنسان ودعمها والعمل على جعل برامج إعادة تربية المحبوسين تهدف إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية وبعث الثقة والرغبة في ذاتهم للعيش في كنف المجتمع من جديد في ظل احترام القانون، وذلك من خلال ترقية التعليم والتشجيع عليه بجميع مستوياته انطلاقا من دروس محو الأمية إلى غاية التعليم العالي، وفتح ورشات للعمل والتكوين المهني، دون أن ننسى البرامج المسطرة لتأمين الفضاءات الفكرية والثقافية والرياضية والترفيهية، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان رعاية صحية ملائمة للمحبوسين انطلاقا من مقولة "العقل السليم في الجسم السليم".

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بقليل من التفصيل وفقا للعناوين المبينة أدناه.

المطلب الأول: التعليم والتكوين المهني

يلعب كل من التعليم والتكوين المهني دورا هاما في تنمية القدرات الذهنية بما يستتبعه ذلك من تغيير في أسلوب التفكير ومنهج التصرف في الحياة، فإذا كان التأهيل الاجتماعي هو إصلاح الحالة العقلية و النفسية و الاجتماعية لشخص الجاني فان خير وسيلة لإصلاح هذه الحالات هي التعليم والتكوين المهني، فهو يعد عملا تنمويا يهدف إلى تطوير المحبوس ويكسبه مهارات تساعده في الحصول على فرص عمل شريف بعد الإفراج عنه، وهو ما عهد إليه المشرع الجزائري وذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين المهني.

الفرع الأول: التعليـــــــــــــم

اقتصر التعليم في المؤسسات العقابية إبان مراحله الأولى على التعليم الديني فقط، وقد تولى هذه المهمة رجال الدين الذين تبرعوا للقيام بهذا الواجب حسبما يعتقدون، إرضاء للخالق ولوازع الضمير، وعلى اثر تطور المعاملة الإنسانية للجناة فقد أدرج التعليم ضمن سياسة إعادة تربية وتأهيل المحبوس التي ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في هوة الفساد والإجرام

ويقوم تعليم المحكوم عليهم بدور مهم في سبيل إصلاحهم وتأهيلهم، فهو يقضي على الجهل ـ الذي يعتبر عاملا من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي ـ، مما يحول ذلك بين المجرم وارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد أوضحت العديد في الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة، حيث تزداد نسبه الوافدين إلى السجون من الأميين هذا من جهة ومن جهة ثانية، يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها .[1]

وحرصا من المشرع الجزائري على تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي عمد إلى تنظيم دروس في التعليم العام لفائدة المحبوسين على أن يكون ذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع شرط توفير الوسائل اللازمة لذلك.[2] وأحدث جهازا كاملا وزود المؤسسات العقابية بطاقم بشري مكون من مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعين يسهرون كلهم على إنجاح هذه العملية[3].

---

[1] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 142.

[2] ـ المادة (94) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ المادة (89)، مرجع نفسه.

أولا: وسائل التعليم

1.إلقاء الدروس والمحاضرات:

بهدف تلبية رغبات جميع المحبوسين ونظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية فقد أوجد المشرع عدة أنظمة تعليمية أهمها:

أ.دروس محو الأمية:حيث تقام دورات تعليمية في محو الأمية لصالح المحبوسين الذين لم تسمح لهم الفرصة أو الظروف للالتحاق بمقاعد الدراسة، وذلك بتلقينهم المبادئ الأولية في التعليم من طرف معلمين تتولى الإدارة العقابية تعينهم.[1].

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بتاريخ 2001/02/19 بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ".[2]

ب.دروس التعليم الابتدائي: يتولى معلمون ملحقون بهذا الغرض الإشراف على تعليم المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، عن طريق إلقاء الدروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي بشكل عادي حتى يتسنى لهم مواصلة التعليم بعد الإفراج عنهم دون أي صعوبات تذكر، وفي كل نهاية سنة دراسية تجرى امتحانات الانتقال إلى الدرجة الأعلى وصولا الى نهاية الطور الابتدائي والتتويج بشهادة التعليم الابتدائي، وهذا النوع من التعليم يتم برمجته في جميع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة.[3]

جـ.دروس التعليم الثانوي:أما المحبوسين ذوو المستوى الثانوي فيتولى معلمون وأساتذة ملحقون بهذا الغرض الإشراف على إلقاء الدروس المقررة في برنامج التعليم الثانوي، وفي حالة النقص

---

[1] ـ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 46.

[2] ـ أهم ما جاء في هذه الاتفاقية فتح أقسام لمحو الأمية على مستوى المؤسسات العقابية، مع تأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "اقرأ"، وكذا العمل على إعداد كتاب لمحو الأمية موجه بشكل خاص للمحبوسين.

[3] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص142.

في عدد المدرسين يجوز للمحبوس ذو الكفاءة المطلوبة القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر وتلقينه مسبقا تقنيات التعليم.[1]

د.دروس التعليم العالي:نظرا لنقص الإمكانيات واستحالة توفير الوسائل اللازمة للتعليم العالي داخل المؤسسات العقابية، يتم السماح للحائزين على شهادة البكالوريا بمزاولة دراساتهم الجامعية العليا، وذلك بالتنقل إلى الجامعة للدراسة في النهار والعودة إلى المؤسسة العقابية مساءا وذلك وفقا لنظام الحرية النصفية،[2] باستثناء المحبوسين في مؤسسات إعادة التأهيل فيمكن لهم مزاولة تعليمهم العالي عن طريق المراسلة فقط بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم لاستكمال دراساتهم العليا.[3]

ولأجل إنجاح هذه السياسة فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع كل من وزارة التربية الوطنية، والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

ولقد عرفت هذه السياسة نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من مختلف برامج التعليم العام بالمؤسسات العقابية حيث تابع خلال سنة 2013/2012، 29154 محبوس تعليمهم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، في حين بلغ عددهم خلال السنة الدراسية 2014/2013، 32360 محبوس، كما تبين النتائج المتحصل عليها في شهادة البكالوريا والتعليم الأساسي نجاح هذه المجهودات المبذولة حيث بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة 2013، 725 ناجح، في حين تم تسجيل 1992 ناجح في شهادة التعليم المتوسط.[4]

---

[1] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص143.

[2] ـ المادة(104) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 143.

[4] ـ خالد بودية، أكثر من 32 ألف سجين استفادوا من برامج التعليم العام بالمؤسسات العقابية لموسم 2013-2014، (الأحد 23 مارس 2014)، عن موقع : http://www.elkhabar.com

إلا أن هذه الأرقام تبدو ضعيفة إذا ما قورنت بعدد المحبوسين المقدر بحوالي 40 ألف محبوس، وترجع أسباب هذا التدني إلى نقص عدد المعلمين المؤهلين من جهة وعدم توفر الإمكانيات اللازمة لذلك من قاعات وتجهيزاتها من جهة ثانية.

2.توزيع الصحف والمجلات

تعتبر الصحف والمجلات من وسائل التعليم غير المباشرة نظرا لما تقدمه من فوائد جمة للمحبوس كالتعليم والتثقيف حيث يتم السماح بإدخالها إلى المؤسسات العقابية، مع التأكد من خلوها مما يتعارض ومصلحة المسجونين أو الإخلال بالأمن داخل السجن،[1] وحتى يسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.[2] كما أنها تساهم في تمضية أوقات السجين في المطالعة أو التسلية فيما تضمنته من أحداث وألعاب تنمي الذكاء وتبعده عن شبح الفراغ حتى لا يجد مجالا للتفكير في الجريمة، مما يقود لا محال إلى تحقيق غرض التأهيل والإصلاح.

وتدعيما للنشاط التعليمي والثقافي أوجب المشرع الجزائري على إدارة المؤسسة العقابية وبإشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، وكذا بث البرامج السمعية، أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعليم، من داخل المؤسسة العقابية مباشرة إلى قاعات الاحتباس، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[3] كما يسمح للمحبوسين بإصدار نشريات ودوريات داخلية فصلية منها وسنوية يساهمون في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية.[4]

---

[1] ـ في هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي التعليمة رقم 2002/2853 بتاريخ 2002/03/19 جاءت بعنوان "منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية"، حيث أوجبت على مديري المؤسسات العقابية منع دخول أي صحيفة تتناول مواضيع تمس بأمن واستقرار المؤسسات العقابية، أو تلك التي تحوي أخبار من شأنها أن تؤثر سلبا على الحالة النفسية للمحبوس.

[2] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 197.

[3] ـ المادة(92) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] ـ المادة(93)، مرجع نفسه.

3.إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

يعتبر وجود المكتبة وسيلة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم وذلك حتى يتمكنوا من المطالعة والتزود بالرصيد المعرفي وبالتالي القضاء على الجهل الذي غالبا ما يكون هو الدافع إلى الإجرام من جهة، ومن جهة ثانية الابتعاد عن الملل الذين يشعرون به بسبب تواجدهم المستمر داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا يشغل المحكوم عليه وقت فراغه في التفكير بالهرب.

ويجب أن توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتبة تحتوي على مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والثقافية وكذا الدينية، ذات التأثير الإيجابي على المحبوسين مع العمل على تشجيعهم وتمكينهم من الإطلاع عليها داخل المكتبة وخارجها.[1]

وتشير الإحصائيات إلى أن العدد الإجمالي للكتب الموزعة عبر المؤسسات العقابية قد بلغ 316567 كتاب موضوعا تحت تصرف المحبوسين.[2]

إلا أن الواقع يشير إلى أن معظم الكتب وإن قلت على مستوى مكتبة المؤسسة العقابية فهي قديمة ولا تتماشى وسياسة إصلاح وتأهيل المحبوس.

4.التهذيب

وهو غرس وتنمية القيم الدينية والأخلاقية في نفس المحكوم عليه، حتى يتمكن من مقاومة الدوافع الإجرامية وكبح جماح النزعات الشريرة والنزوات من التأثير على تصرفاته، وبهذا المعنى يتلقى المحبوس التهذيب في صورتين: التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي.

---

[1] ـ القاعدة (40) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[2] ـ وزارة العدل، إصلاح السجون، 2012، نقلا عن ديوان وزير العدل، عن موقع: http:// www.arabic.mjustice.dz

أ.التهذيب الديني: ويقصد به غرس وتنمية القيم الدينية والتعاليم السماوية في نفس المحكوم عليه،[1] إذ تعد القيم الدينية أهم ضابط سلوكي على الإطلاق وترسيخها في النفس كموجه سلوكي يؤدي بالتأكيد إلى انخفاض معدلات الانحرافات السلوكية خاصة أن كافة الأديان تدعو إلى الحب والتكافل وحسن المعاملة وتنبذ الحقد والكراهية.

لذلك أولت إدارة المؤسسات العقابية هذا الموضوع أهمية من خلال الاتصال برجال الدين في تنفيذ برامج التهذيب الديني، حيث رخص المشرع الجزائري للمحبوس بممارسة واجباته الدينية واقر له إمكانية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته،[2] ولا يقتصر الأمر على التشريعات الداخلية فحسب بل وحتى القواعد الدولية قد أولته عناية واهتمام بالغين.[3]

ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل[4] تكمن في:

1. تنظيم المحاضرات والدروس الدينية: وهي مهمة يتولاها رجال الدين ذوو العلم الغزير والخبرة من أئمة وخطباء ومرشدين، تتضمن في مجملها نصح وإرشاد المحبوسين وحثهم على التحلي بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة، والتمسك بنهج الله، وكذا تعليمهم لمبادئ الشريعة السمحاء.

2..إقامة الشعائر الدينية: وذلك بتخصيص أماكن داخل المؤسسة العقابية للعبادة وأداء الصلاة، حتى لا تنقطع صلة المحبوس بربه، مما يساعد على إصلاحه عن طريق التهذيب الديني.

---

[1] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص478.

[2] ـ المادة(66) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ حيث تنص القاعدة(41) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه(إذا كان في المؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة فيتعين انتداب ممثل لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهنته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين يبرر ذلك).

[4] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص198.

3.إقامة المسابقات الدينية: بغرض رفع الرصيد الديني للمحبوسين، وإثراء الجانب المعرفي لديهم، تنظم إدارة المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين وتمنح للفائزين جوائز مادية وأدبية.

ومن أجل أنجاح هذه السياسة أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، من أجل التنسيق والتعاون بين الطرفين في مجال التهذيب الديني والتربية الإسلامية، وتوفير كل الظروف والوسائل اللازمة لذلك من كلا الطرفين، حيث يتم انتداب الأئمة والمرشدين من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أما إدارة المؤسسات العقابية فتعمل على توفير الوسائل الضرورية لتنظيم هذه العملية ونجاحها.

وفي السياق ذاته وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يتم إعداد برنامج سنوي خاص بشهر رمضان المعظم وإحياء ليلة القدر ويختتم بتكريم المتفوقين في المسابقات الدينية وحفظ القران وتلاوته.[1]

ب.التهذيب الخلقي: يقصد به غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه بها، بحيث تشكل لديه مبادئ يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، فيلتزم بها بعد تنفيذ مدة عقوبته.[2]

ويتولى مهمة التهذيب الأخلاقي مهذبون معدون لذلك على أن يشترط فيهم الإلمام بعلم الأخلاق والاجتماع والنفس وذلك حتى يتسنى لكل منهم معرفة جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه والعمل على كسب ثقته وبالتالي معرفة الأسلوب الأمثل لتأهيله وإصلاحه وتهذيب سلوكه.[3]

ونظرا لأهمية التهذيب الأخلاقي في إصلاح الجاني وتأهيله فقد جعله المشرع الجزائري من أولويات عملية إعادة التربية، حيث يقوم به مربون وأساتذة مختصون في علم النفس،

---

[1] ـ وزارة العدل، إصلاح السجون، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http://www.arabic.mjustice.dz

[2] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص480.

[3] ـ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 208.

ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، يعملون كلهم على الرفع من مستوى المحبوس الأخلاقي وتهيئة وتيسير عملية إعادة إدماجه، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

ولإنجاح هذه العملية وجب أن توكل لمن تتوفر فيهم الدراية الكافية بعلوم التربية والقانون، ولمن يمتازون بالقدرة على الإقناع وكسب ثقة المحبوس، إلا أن هذا الدور يبقى ضعيفا على مستوى مؤسساتنا العقابية نظرا لنقص الكفاءة لدى المختصين وصعوبة المهمة في الوسط العقابي، واستحالة الاتصال الشخصي بكل محبوس على حدا بسبب العدد الكبير للمحبوسين على مستوى الحظيرة الوطنية.

الفرع الثاني:التكوين المهني

لاشك أنه من أهم العوامل المساعدة على الإجرام هو عدم تمكن الشخص من إيجاد وسيلة لإثبات كيانه فيثبت كيانه بالإجرام، لذلك تم إدراج التكوين المهني كأسلوب معاملة لإصلاح وتأهيل المحبوسين حيث يتمكن من خلاله من احتراف مهنة شريفة يثبت بها كيانه، ويسترزق منها بعد الإفراج عنه وبذلك يبتعد عن طريق الإجرام، وهو ما تبنته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث أكدت على ضرورة توفير تدريب مهني نافع للسجناء داخل المؤسسات العقابية لا سيما الشباب منهم.[2]

ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التكوين المهني في معاملة المحبوسين باعتباره من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي لهم، حيث يتم داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني،[3] ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحبوس بعد الإفراج عنه.

---

[1] المواد (88، 89، 90) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ القاعدة (71) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

[3] ـ المادة(95) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتماشيا وغرض تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين والتي تمس عدة مجالات كالنجارة، البناء، الخياطة، الحلاقة، البستنة....الخ، وذلك وفقا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة،[1] مع مراعاة الحالة الصحية والاستعداد النفسي والبدني للمحبوسين من جهة، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية من جهة ثانية.[2]

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المحبوسين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني، والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.[3]وذلك من أجل اعتماد نفس برامج التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي، وتوفير الأساتذة المنتدبين للإشراف على هذه العملية.[4]

وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاح أسلوب التعليم والتكوين المهني كأداة لإصلاح وتأهيل المحبوسين نص صراحة على أن الشهادات المتحصل عليها التي تمنح للمحكوم عليم لتثبت نجاحهم في التعليم أو التكوين أثناء فترة حبسهم يجب أن لا تحمل أي إشارة فيها على

---

[1] ـ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 144.

[2] ـ المادة(96) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 49. بالإضافة الى إبرام اتفاقيات أخرى: كالاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، وكذا الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المؤرخة في 2007/07/29، المتضمنة توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين.

[4] في هذا السياق أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي تعليمة رقم 2005/1823 مؤرخة في 2005/01/02 جاءت بعنوان "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية"والتي تضمنت الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني على إجراء زيارة تفقدية للمؤسسات العقابية من أجل تحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال في هذا المجال، من أقسام، قاعات، ساحات، مع إشراك مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في هذه الزيارة من أجل تزويد المحبوسين بكافة المعلومات حول القطاع وأهميته.

أنهم تحصلوا عليها أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، حتى لا يحول ذلك دون إمكانية حصولهم على فرصة عمل بعد الإفراج عنهم.[1]

ولقد تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المحبوسين المتابعين للتكوين المهني حيث بلغ عددهم خلال سنة 2013 حوالي 33953 محبوس مسجل في 80 اختصاص، وهذا مقابل 1557 مسجل سنة 2003.[2]

ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية، والمساحات الكافية، عقبة كبيرة تحول دون نجاح هذه العملية، أضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا يمكنهم الاستفادة من هذه الأنظمة بشكل كامل باعتبار أن مدة التكوين والتمهين تفوق مدة العقوبة المحكوم بها، وبالتالي لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين المهني.

المطلب الثاني:العمل والرعاية الصحية

يعتبر العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين، كونه أحسن وسيلة تمكنهم من تفريغ طاقتهم المعطلة، وتجنب الانكماش والخمول والانطواء على النفس، إذ يعتبر بمثابة علاج نفسي لشخصية السجين، كما أن الرعاية الصحية هي الأخرى تعتبر من أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليه، والسبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ المحكوم عليه بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

---

[1] ـ المادة(163) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ خالد بودية، أكثر من 32 ألف سجين استفادوا من برامج التعليم العام بالمؤسسات العقابية لموسم 2013-2014، (الأحد 23 مارس 2014)، عن موقع : http://www.elkhabar.com

وعليه سنتناول العمل المقترن بحجز الحرية في فرع أول، والرعاية الصحية في فرع ثاني.

الفرع الأول:العمل المقترن بحجز الحرية

يعرف العمل العقابي بأنه "إجبار الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على الشغل في أماكن تعد خصيصا للعمل داخل بنايات السجون أو خارجها". [1] ولقد اقترن العمل العقابي بالعقوبات السالبة للحرية منذ القديم إلا أن أهدافه والغرض منه ليست تلك التي كرستها السياسة العقابية الحديثة، حيث كان العمل العقابي فيما قد مضى عقوبة تكميلية يرافقها في أغلب الأحيان نوع من المهانة والإذلال ومشقة التنفيذ، كيف لا وأن الهدف من العقوبة هو إيلام الجاني ومعاقبته بالأشغال الشاقة والمجهدة.[2]

أما الآن ومع تطور مفهوم العقوبة وأغراضها تطورت أنظمة المؤسسات العقابية وتطورت معها فلسفة العمل العقابي، إذ أصبح وسيلة لإصلاح وتأهيل المحبوس،[3] وعليه ارتبط العمل العقابي في السياسة العقابية الحديثة بأهداف، وشروط، وأنظمة، نتناولها تباعا.

أولا:أهداف العمل العقابي:للعمل قيمة كبرى كأسلوب للمعاملة العقابية، ويمكن تعداد أهم أهدافه:

1.إعادة تأهيل المحكوم عليه:يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه عن طريق تدريبه على حرفة معينة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية، فتكون مصدرا مشروعا يسترزق منه عقب الإفراج عنه، ومن ثم تساعده على التكيف مع المجتمع، مما دفع الدولة إلى إنشاء المؤسسات

---

[1] ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 92.

[2] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 50.

[3] ـ مما حمل العديد من المؤتمرات الدولية الأخيرة لاسيما مؤتمر لاهاي سنة 1950، ومؤتمر جنيف 1955 على الاهتمام بنظام العمل بوصفه ضرورة في تقويم المجرم وتهذيبه لا زجره وإيلامه.

العقابية التي تحتوي على بيئة تضم مختلف المهن والنشاطات حتى يمارس فيها السجين العمل الذي يريد.[1]

2.**زيادة كمية الإنتاج**: بالإضافة إلى تأهيل المحكوم عليه، فان العمل لصالح المؤسسة العقابية يحقق غرضا آخر يتمثل في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الإيراد المالي المتحصل عليه من خلال بيع منتجات هذا العمل، مما يمكن المؤسسة العقابية من تحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي في نفقاتها، فضلا عن حصول المحبوس على مقابل مالي نظير عمله المقدم.[2]على أن يأتي هذا الهدف في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والإصلاحي للمحكوم عليه،[3] وهو ما نصت عليه صراحة القاعدة (72) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

3.**حفظ النظام**: إن شغل وقت المحكوم عليهم بالعمل يجنبهم الاختلاط ببعضهم البعض، الأمر الذي يترتب عليه المحافظة على النظام ومساعدة الإدارة في تنظيم جهودها الإصلاحية، لان العمل يجعل من المحكوم عليه إنسان سهل الاستجابة لمتطلبات عملية الإصلاح وقادر على التعود على نظام معين.[4]

ثانيا: شروط العمل العقابي: بالنظر لأهمية العمل العقابي فقد أحاطته التشريعات بالشروط التي تضمن تحقيق هدفه في الإصلاح والتقويم ومن أهمها:

1.**التعويض عن إصابات العمل والإمراض المهنية**: حيث ينبغي تعويض المحكوم عليهم عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشروط ليست أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار، وهو ما جاء في القاعدة (74) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

---

[1] ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 92.

[2] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 467.

[3] ـ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 397.

[4] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص467.

ولقد ألقي المشرع الجزائري على عاتق الهيئة المستخدمة لليد العاملة العقابية ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

2.أن يكون العمل مأجورا: بمعنى أن يتلقى المحكوم عليه أجرا نظير ما يقدمه من عمل، إلا أن الأجر المقدم لا يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة العقابية، وذلك بسبب قلة كفاءة المحكوم عليه من جهة ومن جهة ثانية لأن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك، وهو ما جاء في القاعدة (76) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[1]

وهو ما تبناه المشرع الجزائري، حيث تتولى إدارة المؤسسات العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوسين مقابل عملهم المؤدى، ويقدر هذا المقابل وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل،[2] ويتم توزيعه على ثلاث حصص؛ حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية، والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، وحصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[3]

3.أن يكون العمل منتجا: أي ذا قيمة إنتاجية في المجتمع، إذ العمل المنتج يحفز المحكوم عليه على العمل، أما العمل غير المنتج فهو بمثابة تثبيط معنوي لرغبة المحبوس العامل، وهو ما جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من القاعدة (71) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

---

[1] ـ حيث تنص القاعدة 76 على أنه" يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف".

[2] ـ المادتين (97) و(162) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك المادة(01) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 12 ديسمبر 2005 المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، (جريدة رسمية عدد 07، صادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2006).

[3] ـ المادة (98) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما المشرع الجزائري فقد أوكل الى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات مهمة اسناد الأعمال للمحبوسين، وحرص على أن يكون العمل المسند إليهم مفيدا.[1]

3.**أن يكون العمل متنوعا:** إذ يجب أن يشمل العمل في السجون مختلف المجالات كالأعمال الزراعية والصناعية والحرفية، وذلك حتى يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب فيه ويحقق طموحه، وهو ما اشترطته القاعدة(71) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والمادة (96) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: النظم القانونية للعمل العقابي: يختلف نظام العمل باختلاف البيئة التي يتم فيها وعليه نميز بين نظام العمل في البيئة المغلقة وخارجها.

1.**نظام العمل في البيئة المغلقة:** يتنازع تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية ثلاث نظم وهي:

أ.نظام المقاولة: وبموجب هذا النظام تلجأ إدارة المؤسسة العقابية إلى أحد المقاولين ليتولى تشغيل المحبوسين، وكسوتهم وإطعامهم، وإمدادهم بالآلات والأدوات، على أن يقوم بنفسه بتحديد نوع العمل الذي يقومون به.[2]

ب.نظام الاستغلال المباشر:إذ تولى الإدارة العقابية وفقا لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم، كما تتحمل كافة النفقات المالية من أجور، آلات، أدوات، وكل ما يستلزم الإنتاج.[3]وهو النظام الأكثر انتشارا من بين الأنظمة وقد أوصت به القاعدة (73) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

جـ.نظام التوريد: هذا النظام يحاول الملائمة بين النظامين السابقين ويتدارك عيوبهما، إذ تتفق الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة له، على

---

[1] المادة (96) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 544.

[3] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص194.

أن تتولى هي تشغيلهم وتدريبهم وكذا الإشراف عليهم، ويلتزم المقاول بدفع مبلغ مالي للمؤسسة نظير تسويقه لناتج العمل لحسابه الخاص.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل مؤسسات البيئة المغلقة، حيث تتولى إدارة المؤسسات العقابية اختيار نوع العمل، وتحديد شروطه، وتجهيز بيئته بالآلات والمواد الأولية، كما تتولى عملية الإشراف عليه منذ انطلاقته وإلى غاية تسويق منتجاته.

وتجدر الإشارة على أن المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، تسلم له شهادة عمل يوم الإفراج عنه، على أن تكون خالية من الإشارة على أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[2]

2.نظام العمل خارج البيئة المغلقة: يأخذ عمل المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة عدة صور فقد يكون العمل ضمن الورشات الخارجية، وقد يكون عملا في إطار الحرية النصفية وقد يكون ضمن مؤسسات البيئة المفتوحة.

أ.العمل في إطار الورشات الخارجية : يقصد بالعمل ظمن الورشات الخارجية وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية ضمن الشروط المحددة في المادة (101) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(وهو أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه فوجب أن يقضي نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه)، وبتوفرها يتم وضع المحبوس في الورشات الخارجية بموجب مقرر صادر عن قاض تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

---

[1] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 194.

[2] ـ المادة(99) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة إلى الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء(مؤسسة، معمل، شركة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة الى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها على اللجنة وفي حالة الموافقة يتم إبرام الاتفاقية، سواء كان ذلك مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية، أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

حيث يتم وضع المستفيدين من هذا الإجراء ضمن فرق من المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون إليها، وذلك للعمل لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن أن تخصص اليد العاملة العقابية من المحبوسين ضمن ذات الشروط لدى المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.[1]

وفي إطار تدعيم نظام العمل ضمن الورشات الخارجية وللقيام بفعالية أكثر في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في عالم الشغل، تم إنشاء "الديوان الوطني للأشغال التربوية" الذي يعد من أهم المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، حيث يعمل تحت وصاية وزير العدل، ويهدف إلى تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[2]

ب.العمل في إطار الحرية النصفية: هي من جملة الأنظمة التي تهدف إلى إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولدت مع ميلاد المادة (104) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعنى بها" وضع المحبوس

---

[1] المادة (100) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ لقد تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، (جريد رسمية عدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1973)، حيث يتولى تنفيذ الأشغال، وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية، وكذا تسويق مختلف المنتجات التي تنتجها الورشات التابعة للمؤسسات العقابية.

المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[1]

أما بالنسبة للحالات التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذا النظام فقد جاء حصرها في المادة (106) من القانون المبين أعلاه ومن بين هذه الحالات حالة أداء المحبوس لعمل، وحتى يستفيد المحبوس من العمل في طار الحرية النصفية وجب توفر جملة من الشروط في مدة العقوبة المحكوم بها، وهنا وجب التمييز بين حالتين:

ـ **حالة المحبوس المبتدئ:** يجب أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

ـ **حالة المحبوس المعتاد على الإجرام:** وجب أن يتوفر في هذا الصنف من المجرمين شرطان اثنان:

ـ أن يكون قد قضى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه النصف.

ـ أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا.

إذن لكل محبوس توفرت فيه الشروط السابقة بغض النظر أكان مجرما مبتدئا أم عائدا، الحق في تقديم طلب الاستفادة من نظام العمل في إطار الحرية النصفية الى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون الطلب مسببا ومحددا حتى يسمح له بالاستفادة منه، مع إرفاقه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع.[2]

ويتم إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، على أن يتضمن قرار الوضع تعهدا يتم إمضاءه من طرف المستفيد يحتوي على مجموعة من الشروط الواجب

---

[1] ـ المادة(104) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ،الجزائر، 2013، ص ص 98- 99.

عليه احترامها، وفي حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إبقاء أو وقف أو إلغاء مقر الاستفادة من نظام العمل في إطار الحرية النصفية.[1]

جـ.العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة: هي مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي أو خدماتي وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وشروط الوضع فيها هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية،[2] إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما هو أن المحبوس ينام في مكان عمله بخلاف الورشات الخارجية التي يعمل بها نهارا ويعود الى المؤسسة العقابية ليلا.

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[3]

وتقع مؤسسات البيئة المفتوحة في محيطات فلاحيه وهي مخصصة لاستخدام المحبوسين في أعمال الفلاحة وتكوينهم مهنيا، ومن هذه المؤسسات: مسرغين بوهران، المعلبة بالجلفة، الخيثر بالبيض، البيوض بعين الصفراء، تيليلان بأدرار، كما تتخذ صورة مستثمرات فلاحية متواجدة بجوار بعض المؤسسات العقابية ومنها نجد: البرواقية، بسكرة، بآبار، حمادي كرومة، بوزعرورة مستغانم، تازولت، قصر الشلالة، راس الوادي، ويتم استخدام المحبوسين في مختلف الأشغال الفلاحية مثل الغرس، السقي، ومعالجة النباتات، وتربية النحل.[4]

ولقد بلغ عدد المستفيدين من العمل خارج المؤسسات العقابية من 674 مستفيد سنة 2005 إلى 1168 مستفيد إلى غاية شهر مايو 2011.[5]

---

[1] ـ المادة(107) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ المادتان (109) و(110)، مرجع نفسه.

[3] ـ المادة (111)، مرجع نفسه.

[4] . وزارة العدل، إصلاح السجون، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http :// www.arabic.mjustice.dz

[5] ـ مرجع نفسه.

ومن أجل إعلام الجمهور بما يتم انجازه داخل المؤسسات العقابية وخارجها، عمدت وزارة العدل إلى تنظيم عدة صالونات وطنية منها: الصالون الوطني الرابع لمنتوجات اليد العاملة العقابية بقصر الثقافة سنة 2007 وشاركت فيه حوالي (13) مؤسسة عقابية، وكذلك الصالون الوطني الخامس لمنتوجات اليد العاملة العقابية بالديوان الوطني لرياض الفتح سنة 2009 إذ سجل مشاركة (17) مؤسسة عقابية بمختلف المنتوجات منها الأثاث بمختلف أشكاله، اللوحات الزيتية، النقش على الألمنيوم، الطرز، حياكة الزرابي، اضافة إلى المنتوجات الفلاحية.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

أصبحت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية أمرا لازما لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فبعد التسليم بأن هدف المعاملة العقابية لا ينحصر في الردع والزجر، وإنما يكمن في تأهيل المجرم لحياة اجتماعية سوية، أصبح من الواجب التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هي مواجهة عوامل الإجرام التي أثرت على نفسية المجرم وتفكيره على نحو يتعارض مع القيم السائدة في المجتمع هذا من جهة ومن جهة ثانية إن احتفاظ المحبوس بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة قد يساهم في نجاح الأساليب العلاجية الأخرى.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية للمحبوسين، واعتبرها حق خالص لهم،[2] إذ يتعين على إدارة المؤسسة العقابية توفير ظروفها والوسائل اللازمة لضمان تحقيقها.

وعليه سنتناول أهداف الرعاية الصحية ثم الوسائل الكفيلة بتحقيقها.

---

[1] ـ وزارة العدل، إصلاح السجون، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http :// www.arabic.mjustice.dz

[2] ـ المواد (57-65) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
ـ وهو أيضا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في مجموع القواعد(10-12-22-25-26).

أولا:أهداف الرعاية الصحية: يكمن الهدف الأساسي للرعاية الصحية فيما يلي:

ـ تساهم الرعاية الصحية بالتزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية مما يغرس لديه الاعتياد على النظام ويولد لديه الاعتقاد بأن الإجرام سلوك لا يليق به مستقبلا.[1]

ـ أكدت بعض أبحاث علم الإجرام بأن المرض يشكل عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية وبالتالي فان علاج ذلك المرض يؤدي إلى استئصال إحدى العوامل الإجرامية ويحول دون العودة إلى ارتكاب الجرائم.[2]

ـ للرعاية الصحية دور هام في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، إذ أن علاج المحبوس داخل المؤسسة العقابية يحول دون انتقال العدوى إلى الخارج بسبب اتصاله مع غيره من الزوار والموظفين.[3]

ثانيا:وسائل الرعاية الصحية:

من أجل تحقيق الأهداف المبينة أعلاه، وحرصا من المشرع الجزائري على ضمان تغطية صحية لكل محبوس، فقد نص على مجوعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، نتناولها تباعا في مايلي:

1.وسائل الوقاية: وهي كل ما يشمل حياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في جملة الاحتياطات والشروط التي يجب توفرها في المؤسسة العقابية، بما في ذلك المأكل والملبس الخاص بالمحكوم عليه، إضافة إلى الاهتمام بنظافته الشخصية ونوع الرياضة البدنية التي يجب أن يمارسها، فضلا عن النشاطات الترفيهية والتثقيفية الأخرى، وعموما فإن وسائل الوقاية هي:

---

[1] ـ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص384.

[2] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص220.

[3] ـ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص394.

أ.أماكن الاحتجاز"الهيكل المادي للمؤسسة العقابية" يتعين أن تقام مباني المؤسسات العقابية على حسب أصول الفن الهندسي، بحيث تشمل على قاعات معدة للنوم وأخرى للعمل وأخرى للتعليم، وقاعات مخصصة للنشاطات الرياضية والترفيهية.

1.فالنسبة لقاعات النوم: يجب أن تكون ذات مساحة معقولة ومتباينة مع عدد المحبوسين فيها، على أن تكون هذه الأماكن مهواة ويدخلها قدر كافي من الإضاءة، وأن تكون مزودة بمصابيح كهربائية، وأن يخصص فيها لكل محبوس سرير منفرد مزود بأغطية تتناسب وفصول السنة.[1]

1.أما بالنسبة لقاعات العمل أو الترفيه: فيجب أن تكون بمساحة واسعة تتناسب وإمكانية إقامة النشاطات البدنية والترفيهية بداخلها، أضف إلى ذلك شرط توفر المرافق الصحية الكافية داخل المؤسسة العقابية، حتى يتسنى للمحبوسين قضاء حاجاتهم وتنظيف أبدانهم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الشروط الواجب توفرها في الهيكل المادي للمؤسسة العقابية جاء النص عليها في المواد من (09-12) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.[3]

وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تجسيده من خلال المخطط الاستعجالي لوزارة العدل والذي يهدف إلى إصلاح وعصرنة قطاع السجون بما يتلاءم والمعايير الدولية في ذلك.

---

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص560.

[2] ـ مرجع نفسه، ص 560.

[3] ـ حيث أشارت هذه القواعد إلى وجوب أن تتوفر في أبنية المؤسسات العقابية التي يستخدمها المسجونين، وخاصة أماكن النوم على كل الشروط الصحية من مساحة كافية، وأفرشه مناسبة لحالة الطقس، وتهوية، وإضاءة اصطناعية كافية تسمح للمسجونين بالقراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم، كما يجب أن توفر هذه الأماكن على دورات صحية كافية تمكن كل مسجون من قضاء حاجته على نحو نظيف ولائق.

ب.النظافة الشخصية:وتشمل نظافة المحكوم عليه في جسمه ونظافة ملبسه.

1.نظافة الجسم:يجب على كل محبوس الحفاظ على نظافته الشخصية، ومن أجل ذلك تعمد الإدارة العقابية على توفير جميع الأدوات التي تتطلبها الصحة والنظافة، ومنح كافة التسهيلات التي تمكن المحبوسين من الاعتناء بأنفسهم بصورة منتظمة.[1] ولقد ألزمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الإدارة العقابية على ضرورة توفير جميع المستلزمات الواجب تواجدها لتحقيق نظافة المحبوس.[2]

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة توفير متطلبات النظافة الشخصية للمحبوسين، إلى الإدارة العقابية، حيث تتولى تزويد المحبوسين بلوازم النظافة والاستحمام والحلاقة، إذ ارتفعت الاعتمادات المخصصة لذلك إلى130.000.000 دج سنة 2009،[3] وفي السياق ذاته على المحبوس الانصياع لقواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فيما يتعلق بالنظافة الشخصية وضوابطها.

2.نظافة الملبس والفراش: يلتزم كل محبوس بارتداء اللباس الخاص بالسجن، وذلك من أجل ضمان النظام داخل المؤسسة العقابية وليتسنى التعرف عليهم عند الهرب، ويتعين على إدارة

---

[1] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص200.

[2] ـ حيث بينت القاعدة(13) على أنه يجب أن يكون عدد الحمامات بكفاية، بحيث يتمكن كل مسجون من الاستحمام في درجة حرارة مناسبة للطقس، على أن يكون الاستحمام مرة واحدة على الأقل كل أسبوع في الطقس المعتدل.

أما القاعدة(15) فقد أشارت إلى وجوب إلزام المسجونين بمراعاة قواعد النظافة الشخصية، ولذلك وجب تزويدهم بالمياه وأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم.

في حين تضمنت القاعدة(16) ضرورة تزويد المحبوسين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وأن يمكن الرجال من الحلاقة بانتظام.

[3] ـ وزارة العدل، "إصلاح السجون"، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع:http :// www.arabic.mjustice.dz

المؤسسة العقابية أن تراعي في هذا اللباس ظروف المناخ وحسن المظهر وأن لا يكون فيه هيئته تحقير للمحكوم عليهم أو هدر لكرامتهم مع شرط تغييره على فترات.[1].

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة الأشراف على مدى مراعاة المحبوسين لقواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس إلى طبيب المؤسسة العقابية، وعلى هذا الأخير إخطار مدير المؤسسة العقابية بكل النقائص والوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس.[2]

جـ.الاعتناء بالغذاء: يجب أن يكون الغذاء المقدم للمحبوسين متوازنا وصحيا من حيث قيمته الغذائية، ومتناسبا مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، فضلا عن الاهتمام بطريقة الإعداد والتقديم بما يحفظ إنسانية وراحة المحكوم عليه.[3]

وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على أن تكون الوجبة المقدمة للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.[4]

إلا أن الملاحظ في المؤسسات العقابية هو تدني مستوى الرعاية، سواء كان ذلك على مستوى أماكن الاستحمام فالبرغم من قلتها أمام مسألة الاكتضاض فغالبا ما تكون معطلة،

---

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص561. ـ وهو ما يتوافق مع مضمون القاعدة(17) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، في حين أشارت القاعدة (18) الى وجوب حرص الإدارة العقابية على النظافة المستمرة للأفرشة عن طريق غسلها، وأكدت القاعدة (19) على ضرورة أن يكون لكل مسجون سرير مستقل، وفراش، وأغطية كافية ونظيفة، مع المحافظة على نظافتها وتغييرها بصورة تحفظ حالتها.

[2] ـ المادة (60) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص175.

ـ ولقد ألزمت القاعدة (20) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، الإدارة العقابية بأن تزود كل مسجون في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية مفيدة، مع حسن الإعداد والتقديم، وكذا ضرورة توفير الماء الصالح للشرب لكل مسجون كلما أحس بالحاجة إلى ذلك.

[4] ـ المادة (63) من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وغير صالحة للاستعمال، أو فيما يخص المستوى الغذائي فهو الأخر يعرف تدني ملحوظ في قيمة الوجبات الغذائية المقدمة.

د.ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

1.**الأنشطة الرياضية:** للتمرينات الرياضية البدنية أثر طيب في المحافظة على صحة المحكوم عليه وهي تأخذ صورتين:

أ.صورة تمرينات رياضية: حيث يمكن للمحبوسين ممارسة بعض التمارين الرياضية تحت إشراف مدرب رياضي مختص يساعدهم على ممارستها، وتكون هذه النشاطات في أغلبها إلزامية للشبان واختيارية لدونهم، مع مراعاة ظروفهم الصحية.[1]

ب.صورة نزهة يومية: حيث يمكن للمحبوسين كبار السن وضعاف الصحة من التنزه في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية، مما يساهم بدون شك في تحسن الحالة النفسية والصحية لهم.[2]

ولقد اهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بهذه الناحية، وألزمت الإدارة العقابية بأن يحصل كل محبوس لا يعمل في الهواء الطلق، على ساعة واحدة يوميا على الأقل لممارسة الرياضة البدنية، مع وجوب إعداد المساحات والمنشآت اللازمة لذلك.[3]

وحرصا من المشرع الجزائري على صحة المحبوس النفسية والبدنية، أدرج ممارسة الأنشطة الرياضية ظمن البرنامج العلاجي المقرر للمحبوسين، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.[4]

---

[1] ـ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص396، وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص562.

[2] ـ فوزية عبد الستار، مرجع نفسه، ص397.

[3] ـ القاعدة (21) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

[4] ـ المادة(94) من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.**الأنشطة الترفيهية**: بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية، تسهر إدارة المؤسسات العقابية على توفير عدة نشاطات ترفيهية لفائدة المحبوسين، وذلك من أجل محاربة أوقات الفراغ وقتل الملل لديهم، وإبعاد تفكيرهم عن الوسائل العدوانية.[1]

وقصد إنجاح هذه العملية أبرمت اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة، بتاريخ 03 ماي 1989، تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية.[2]

هـ.**توفير الرعاية الخاصة للحوامل**: تقتضي الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، توفير الظروف الإنسانية للمحبوسة الحامل وإفرادها بمعاملة خاصة قبل الوضع وبعده.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري، حيث أفاد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، سواء كان ذلك أثناء الحمل أو بعد الوضع، فلا ينبغي تكليفها بالأشغال الشاقة، ووجب أن يقدم لها طعام متوازن، ورعاية طبية مستمرة تضمن التكوين السليم للجنين.[3]

وفي حال وضع المحبوسة لحملها تتولى إدارة المؤسسة العقابية وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية السهر على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، وإذا تعذر الأمر كان للمحبوسة الأم أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه ثلاث(03) سنوات، مع توفير الظروف المناسبة لنموه الصحي.[4]

وحرصا على مستقبل الطفل المولود وحتى لا يقابل بعد كبره نظرة غير سوية، تجعل من الصعوبة تأقلم هذا الطفل مستقبلا مع المجتمع لوصمه منذ البداية بميلاده البائس داخل

---

[1] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص487، والقاعدة 2/21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[2] ـ حيث يتم بموجب هذه الاتفاقية، تنظيم نشاطات رياضية وترفيهية لفائدة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفي حدود التجهيزات المتاحة لممارستها والتي تعكف على توفيرهم إدارة المؤسسات العقابية، وبإشراف مدربين وتقنيين معينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة.

[3] ـ المادة(50) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] ـ المادة(51)، مرجع نفسه.

مايسمى السجن، يجب أن لا تدون في شهادة ميلاده أي بيانات تفيد على أنه قد ولد بالمؤسسة العقابية.[1]

2.وسائل العلاج:

إذا كانت وسائل الوقاية لازمة لتفادي إصابة المحكوم عليه بأي مرض فان كفالة وسائل العلاج لمن ثبت مرضه فعلا تكون أشد لزوما، وتتمثل وسائل العلاج في فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي ألمت به سواء قبل دخول السجن أو أثناء تنفيذ العقوبة.

وحرصا من المشرع الجزائري على صحة المحبوس فقد كفل علاجه، وعهد هذه المهمة إلى جهاز طبي يتكون من أطباء في مختلف التخصصات، وتتمثل الوسائل العلاجية في:

أ.فحص المحكوم عليه: بمجرد إيداع المحبوس المؤسسة العقابية وجب إخضاعه لفحص طبي من الناحيتين الصحية والنفسية، فإذا ثبت إصابته بأي مرض وجب توفير العلاج اللازم له واتخاذ بشأن ذلك أسلوب المعاملة الأنسب، وإن كان المرض من الأمراض المعدية وجب عزله وفحصه بشكل يومي، تفاديا لانتقال أي عدوى في أوساط المحبوسين على أن تجرى له كافة التلقيحات اللازمة وتقدم له الأدوية والرعاية المناسبة.[2]

لقد أوجب المشرع الجزائري على طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفساني إجراء فحص طبي على كل محبوس عند دخوله المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، كما تجرى الفحوصات الطبية والتلقيحات بصورة تلقائية من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية.[3]

ب.علاج المحكوم عليه: يتم علاج المحكوم عليه بالطريقة ذاتها التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الاضطرابات

---

[1] ـ المادة(52) من مرجع نفسه، والقاعدة (23) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 399.

[3] ـ المادتين (58)و(59) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

النفسية أو العقلية.[1] وفي حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض لا يتسنى علاجه بداخل المؤسسة العقابية كان لزاما على إدارة المؤسسة العقابية نقله للعلاج تحت الحراسة إلى أي مكان خارجي آخر.[2]

ويشمل العلاج أيضا المرضى والمجانين وكل من دفعته حالته الصحية السيئة من ذوي الاضطرابات العصبية والعقلية إلى ارتكاب فعل إجرامي، كما يمكن أن يوجه العلاج إلى المدمنين على الكحول والمخدرات لأن القضاء على حالة الإدمان يعتبر خطوة أساسية وهامة للعودة إلى الطريق السوي، إذ لطالما ارتبطت حالات الإدمان بجرائم متعددة، وعليه فعلاجه ينتج عنه لا محال إزالة العديد من الجرائم.[3]

وهو ذاته ما سلكه المشرع الجزائري حيث يتولى طبيب المؤسسة العقابية تقديم كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس المريض،[4] وإذا استدعت حالة المحبوس نقله إلى هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج كإصابته بمرض عقلي، أو إدمانه على المخدرات فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تتولى ذلك، حيث يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع، بناءا على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال.[5]

وتشمل الرعاية الصحية أيضا تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية الدورية لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج، إذا ما كانت حالته معرضة للخطر.[6]

---

[1] ـ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص377.

[2] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص202.

[3] ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص221.

[4] ـ المادة (59) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] ـ المادة (61)، مرجع نفسه.

[6] ـ المادة(64)، مرجع نفسه.

ومن أجل ضمان التغطية الصحية للمحبوسين تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.[1]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في مجال الرعاية الصحية أنه قد أولى لها أهمية بالغة في قانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء التأكيد عليها في أكثر من (09) مواد مقارنة مع الأمر 72-02، الذي جاء النص عليها في مادة واحدة لا غير وهي المادة (43)، كما يلاحظ أيضا أنه أولى اهتمام لوسائل الوقاية أكثر من وسائل العلاج.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف وزارة العدل من أجل توفير تغطية صحية مقبولة للمحبوسين، إلا أن الواقع يثبت تدني الخدمات المقدمة على مستوى المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق منها بالجانب الوقائي، أو الجانب العلاجي، ويبقى نقص الإمكانيات المادية والبشرية عائقا يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، وإذا كانت الخدمات الطبية في كثير من مستشفياتنا، لا تلبي رغبات الكثير من المواطنين العاديين، فلنا أن نتساءل هل يجب أن تكون الرعاية الصحية داخل السجون أفضل منها في المجتمع؟

[1] ـ تضمنت الاتفاقية التغطية الصحية للمحبوسين، حيث يتم بناءا عليها تعيين الأطباء وشبه الطبيين من طرف وزارة العدل والتي تسهر وزارة الصحة والسكان على ضمانهم، أو أن يتم انتداب الأطباء وشبه الطبيين من الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني:برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة بمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وما من شك أن الأحكام القانونية التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لاسيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا،[1] والتي تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى، ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على المحبوس بغرض استكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن، وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية، كل ذلك من أجل تحضير عودته للعيش في المجتمع بصفة طبيعية.

وعليه سنتناول إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة في (مطلب أول) وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة

منذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب هدفا أساسيا للعقوبة أصبح من المتعين عدم حرمان المحكوم عليهم من سبل الحياة الطبيعية داخل السجن، وذلك بتنظيم صلاتهم الخارجية مع المجتمع على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وبما أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا والاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها وبالتالي تعدل وتكيف بما يتماشى وحالة المحبوس

---

[1] ـ حيث تنص المادة الأولى من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على مايلي"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

وتطور إصلاحه، وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة، من هذا المنطلق سنعالج تنظيم اتصالات المحبوس الخارجية كفرع أول، وإعادة تكييف العقوبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تنظيم اتصالات المحبوس الخارجية

تعتبر مسألة المحافظة على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي بمختلفة صورها نتاجا طبيعيا لتطور أغراض العقوبة، فسابقا كان يحرم المحبوس من الاتصال بالعالم الخارجي وكان ينجر عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية وصعوبة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد الإفراج عنه، غير أن تطور السياسة العقابية وتغير أغراض العقوبة نحو التأهيل والتهذيب سمح بالإبقاء على هذه الصلة، وبالتالي إعداد المحبوس للعودة الى المجتمع واسترداد مكانته بين أسرته، مما يخفف عنه لا محال قسوة سلب الحرية، وحتى يكون على دراية بما يحدث في العالم الخارجي، وحتى لا يتعرض لما يسمى "بأزمة الإفراج" بعد الإفراج عنه.

وهو ماأكدت عليه في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث أوجبت أن يعامل المسجونين على أنهم مازالوا أجزاء من المجتمع، وليسو منبوذين أو معزولين عنه، لذلك ينبغي المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته.[1]

وفي هذا الصدد وحرصا من المشرع الجزائري على الإبقاء على هذه الصلة، أتاح للمحبوس صور ثلاث تضمن ذلك كمنح رخصة الخروج، السماح بالزيارات والمحادثة، والمراسلات.

[1] ـ القاعدة (61) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

أولا: منح رخصة الخروج

يقصد برخصة الخروج على أنها تصريح مؤقت بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة، وذلك لأسباب إنسانية وقهرية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة، كزيارة قريب على فراش الموت، أو حالة وفاة، ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة.[1]

وعليه فإن خروج المحبوس واتصاله الفعلي بعائلته لم يعد مجرد وسيلة لتوطيد العلاقات بينه وبين عائلته فحسب، بل أصبح ضرورة تقتضيها عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعين بسبب ما يخلقه هذا الإجراء من شعور في نفسية المحكوم عليه بعد تذوقه لطعم الحرية في كنف أسرته وسبب حرمانه منها، مما يولد لديه العزم على إصلاح سلوكه وتجاوبه مع أساليب المعاملة العقابية، مما يساهم في عملية إصلاحه وإعادة إدماجه تدريجيا تحضيرا لعملية الإفراج عنه.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء " رخصة الخروج"، على أنها تصريحات مؤقتة بترك السجن لفترة محددة من الزمن تحت الحراسة. [3] وجعلها مسألة جوازيه بيد القاضي المختص، حيث يمكن لهذا الأخير ولأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب كل ظرف مع شرط إخطار النائب العام بذلك.[4]

---

[1] ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص183-184، ومحمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 436-437، وعلي عبد القادر القهوجي، سامي محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 402.

[2] ـ محمد صبحي نجم، مرجع نفسه، ص 184.

[3] ـ المادة(28) من المرسوم التنفيذي 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، (جريدة رسمية عدد 22، صادرة في04 أفريل 2007).

[4] ـ المادة (56) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إلا أنه باستقراء نص المادة(56) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد المشرع الجزائري قد أغفل تدقيق العديد من المسائل التي شابها الغموض حيث أنه لم يحدد:

ـ صفة القاضي المختص بمنح رخصة الخروج، إلا أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح رخصة الخروج للمساجين المحكوم عليهم.

ـ حالات الاستفادة من هذه الرخصة حيث اكتفى بوصفها على أنها أسباب مشروعة واستثنائية، وأغفل تحديد صفة المحبوس المستفيد إذ جعلها عامة لجميع المحبوسين دون استثناء.

ـ المدة المحددة التي يمكن للمستفيد من رخصة الخروج أن يقضيها خارج أسوار السجن، إذ ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي حسب كل ظرف، إلا أن الواقع يؤكد أن مدتها غالبا ما تكون ليوم واحد أو لساعات ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال(03) ثلاث أيام.

وحسب إحصائيات وزارة العدل فقد بلغ عدد المستفيدين من رخصة الخروج 2799 مستفيد خلال سنة 2007.

بالرغم من العدد الإجمالي للمحبوسين المقدر بحوالي 35 إلى 40 ألف محبوس، تبقى نسبة المستفيدين من رخصة الخروج قليلة.

ثانيا:السماح بالزيارات والمحادثة

ويعنى بها أن يسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه وغيرهم من هم محددون قانونا، وكل من يوجد في زيارتهم عونا لتأهيله، بالقدوم لرؤية المحبوس والحديث معه.[1] على أن تكون هذه الزيارات على فترات محددة ودورية وتحت إشراف الإدارة العقابية، وغالبا ما يتم الفصل بين

[1] ـ رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص156.

المحكوم عليه وزواره بحاجز مثبت في نظام البيئة المغلقة، أما في نظام البيئة المفتوحة فتتخذ الزيارة صورة جلسات شبه عائلية.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الزيارة والمحادثة، باعتبارها خطوة مهمة في تأهيل المحكوم عليه، حيث سمح لأفراد أسرته أو لمن عداهم إن كان ذلك مجديا لتأهيله بالقدوم لرؤيته والحديث معه.[2]

ومن أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر جعل المشرع الجزائري إمكانية المحادثة معه دون فاصل لاسيما إذا ما تعلق ذلك بوضعه الصحي.[3]

كما رخص للمحبوس بإمكانية استعمال وسائل الاتصال عن بعد التي توفرها له المؤسسة بغرض الاتصال بعائلته.[4]

وعليه فإن المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض يمكنه الاستفادة من هذه الخدمة بترخيص مكتوب يصدره مدير المؤسسة، أو بترخيص من الجهة القضائية المختصة إذا كان المحبوس موقوفا مؤقتا أو مستأنفا في الحكم الصادر، وتكون هذه الخدمة في متناول المحبوس قليل الزيارات مع الأخذ بخطورة الجريمة ومدة العقوبة والسوابق القضائية، والسيرة داخل المؤسسة، حيث يحرم المحبوس من استعمال الهاتف في حالة ما إذا تلقى عقوبة في أي

---

[1] ـ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص403.

[2] ـ نصت المادة (66) وما بعدها من القانون05-04 على حق المحبوس في الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن استثناء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا ثبت في زيارتهم له فائدة على إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن زيارة المحبوس من طرف الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه.

[3] ـ المادة(69) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] ـ المادة(72)، مرجع نفسه،

ـ المادة (02) من المرسوم رقم 430/05 المؤرخ في 06 شوال1426 الموافق لـ2005/11/08 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، (الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005).

مخالفة يقوم بها، وبالرجوع لما جاء في المرسوم التنفيذي المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها ، فإن المدة المحددة للمكالمة الواحدة هي (05) دقائق في الأسبوع وفي حالة ما إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية، يحق لمديرها أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما.[1]

ثالثا: المراسلات

بالإضافة إلى رخصة الخروج والزيارات والمحادثة هناك أسلوب ثالث يكفل اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، ألا وهو المراسلات، حيث يسمح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع غيره سواء كانوا من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين.[2]

ولقد سمح المشرع الجزائري للمحبوس بتبادل الرسائل مع الغير، وجعلها تخضع لرقابة مدير المؤسسة باستثناء المراسلات المتبادلة بين المحبوس ومحاميه، أو تلك الموجهة من المحكوم عليه إلى السلطات القضائية والإدارة الوطنية،[3] والهدف من هاته الرقابة حتى لا تكون المراسلات وسيلة من شأنها الإضرار بالنظام العام من جهة، وإمكانية التعرف على مشاكل المحبوسين وحلها من جهة ثانية، مما يساعد على إصلاحهم وتأهيلهم.

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المحبوس وغيره حق مطلق غير مقيد لا من حيث عدد الأشخاص ولا من حيث عدد الرسائل.

---

[1] ـ المادة(07) و(09) من المرسوم رقم 430/05 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.

[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 204.

ـ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 570.

[3] ـ المواد(73-74) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني:تكييف العقوبة

المقصود بتكييف العقوبة أو مراجعتها"هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها، إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا"[1] وذلك لأسباب استثنائية، تربوية، صحية.

وتمهيدا لعملية إدماج المحكوم عليه، تعين إتباع أساليب فعالة لتحقيق تأهيله في وسط أسرته ومجتمعه وتعزيز التواصل بينهما كلما اقتضت عملية علاجه العقابي، بل وكلما استوجبت ظروفه التواجد خارج المؤسسة العقابية في جو من الحرية حتى ولو كانت نسبية ومؤقتة كمنحه إجازة الخروج، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو وضعه في الإفراج المشروط.

إلا أن تكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من تدابير تكييف العقوبة ويطلق عليها اسم الفترة الأمنية.[2]

أولا:إجازة الخروج

1.تعريف إجازة الخروج: لم يرد تعريف قانوني لإجازة الخروج إلا أنه باستقراء نص المادة (129) من قانون تنظيم السجون، يمكننا التوصل الى التعريف التالي"هي مكافأة تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات لفائدة المحبوس المحكوم عليه نهائيا الحسن السيرة والسلوك، حيث بمقتضاها يسمح له بمغادرة أسوار المؤسسة العقابية من دون حراسة لمدة محددة أقصاها (10) أيام"، وذلك بقصد تفادي مساوئ سلب الحرية على شخصية

---

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 207.

[2] - المادة (60) مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11)، معدل ومتمم.

المحبوس، وتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يسهل عملية إصلاحه وبالتالي تقبله لعمليات العلاج العقابي.

2.شروط الاستفادة من إجازة الخروج:هي إجراء مقيد بشروط يجب توفرها في المحبوس حتى يستفيد منها:

أ.الشروط العامة: وهي[1]:

ـ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

ـ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

ـ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها.

ب.الشروط الخاصة: يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل.[2]

إلا أن هذه الشروط اكتنفها نوع من الغموض حيث لم يتم تحديد كيفية وضعها هل بناءا على قائمة نموذجية من طرف وزير العدل يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يوافق كل ظرف؟ أم بناءا على عرض مقرر الإجازة على وزير العدل الذي يتولى وضع الشروط الخاصة؟

ويثور التساؤل أيضا فيما إذا كان المحبوس يستفيد طيلة فترة مدة تنفيذ العقوبة من مكافأة واحدة أم تتعداها إلى عدة مكافآت؟.

---

[1] ـ المادة1/129 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ المادة2/129، مرجع نفسه.

واستثناءا يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط المنصوص عليها سابقا في حالة تقديمه بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية.[1]

مما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه غلب الجانب الأمني على الجانب التأهيلي والإصلاحي للمحكوم عليه.

3.الآثار المترتبة عن منح إجازة الخروج

يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية إلى حيث وجهته من دون أي حراسة لقضاء الفترة المحددة له في مقرر الاستفادة، ليعود أدراجه بعد انتهاء مدة الإجازة، وفي حالة تأخره عن العودة أو فراره يعرض نفسه للمساءلة والمتابعة القانونية.

ولقد بلغ عدد المستفيدين من إجازة الخروج خلال سنة 2012 حوالي 6364 مستفيد، في حين بلغ عددهم سنة 2011، 9457 مستفيد.[2]

ثانيا:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1.تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ولد هذا النظام مع ميلاد المادة (130) من القانون المبين أعلاه.

و يعرف على أنه"الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون ذلك لأسباب تعد من بين الظروف الطارئة التي قد تصادف حدوثها مع تواجد المحبوس داخل أسوار السجن، مما يستوجب خروجه

---

[1]-المادتان (159و135) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ وزارة العدل، إصلاح السجون، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http: // www.arabic.mjustice.dz

لمواجهتها"،[1] كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض، أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا وكان له أولاد قصر في حاجة الى رعاية.

وهنا نلمس الصبغة الإنسانية التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون الجديد، وذلك بمنحه فرصة للمحبوس لمواجهة أموره إذ أن إصدار مثل هكذا أنظمة يتيح التعاطي فرديا مع ما استجد من حالات تحتم تواجد المحبوس خارجا مع محيطه العائلي.

2.شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا الإجراء وجب توفر جملة من الشروط جاء النص عليها في المادة (130) وهي:

ـ أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(03) أشهر أي "مدة الاستفادة".

ـ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ـ أن تكون مدة العقوبة المتبقية أقل من سنة واحدة أو تساويها.

ـ أن تتوفر إحدى الحالات المبينة أدناه:

ـ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ـ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ـ في حالة التحضير للمشاركة في امتحان.

[1] ـ عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص208.

ـ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

ـ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ويعود الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط السالف ذكرها والاستفادة من هذا النظام في حالة ما إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة حسبما هو محدد في المادتين(135) و(159) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3.**الآثار المترتبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**: وتتمثل في:

ـ **رفع القيد:** وهو أن يخلى سبيل المحكوم عليه، ويرفع الحضر عن حريته خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فلا يكون مراقبا.[2]

ـ **تعويض مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** حيث لا تحتسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمته يسدد مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج والإفراج المشروط.[3]

---

[1] ـ المادة(130) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص114.

[3] ـ مرجع نفسه، ص115.

ثالثا: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج الشرطي من الأنظمة العقابية التي تبنتها الشرائع الحديثة تماشيا والغرض الإصلاحي التأهيلي للعقوبة، ومن بينها المشرع الجزائري. [1]

1.تعريف نظام الإفراج المشروط: يعرف على أنه "هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة إذا كان حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وذلك بشرط عدم إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من عقوبته".[2] وهناك نظام شبيه بالإفراج الشرطي يسمى"البارول" إلا أنه يختلف عنه كون الإفراج فيه يكون نهائيا لكنه مشروط بالخضوع للإشراف الاجتماعي، ويطلق عليه البعض "اسم النظام المتطور للإفراج الشرطي".[3]

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه، بل يعتبر مكافأة تأديبية تمنح للمحبوس على حسن السيرة والسلوك وجدية الاستقامة أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

2.شروط الاستفادة من الإفراج المشروط: يشترط المشرع الجزائري توافر عدة شروط حتى يسمح للمحكوم عليه بالتمتع بهذا النظام وهي شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

---

[1] ـ يعد الإفراج المشروط من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري، مقارنة بنظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقد جاء النص عليه لأول مرة في المواد من(179 الى 194) من الأمر الملغى رقم02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء النص عليه في المواد من(134-150).

[2] ـ عبد القادر غدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013، ص ص379-380.

[3] ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 88.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 473.

أ.الشروط الموضوعية:

1ـ أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد.[1] وبمفهوم المخالفة فإن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليه بالإعدام، كما أنه لا يطبق أيضا على الخاضعين لفترة أمنية، أو لتدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع المدمنين في المؤسسات العلاجية.[2]

2ـ قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه وهي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

واستنادا الى نص المادة (134) من القانون 04/05، نميز بين ثلاث حالات:

أ. ففي حالة المحبوس المبتدئ: وجب عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ب. أما المحبوس المعتاد على الإجرام :فحددت مدة اختباره بقضاء ثلثي(3/2) مدة العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة.

جـ.حالة المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: حيث تقدر فترة اختباره بخمس عشر(15) سنة، وتجدر الإشارة الى أن المدة التي يتم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعتبر وكأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وبالتالي تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك باستثناء حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فهي لا تدخل ضمن مدة الاختبار.[4]

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 474.

[2] ـ المادة(60) مكرر، والمادة 60 مكرر01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[3] ـ عبد القادر غدو، مرجع سابق، ص 380.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 476.

وخروجا عن القاعدة العامة التي يشترط فيها مدة الاختبار للاستفادة من نظام الإفراج المشروط فقد استثنى المشرع العقابي من هذا الشرط المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، وكان من شأن هذا الحادث أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو قام بتقديم معلومات تسمح بالتعرف على مدبريه أو تكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم.[1]

3ـ حسن السيرة والسلوك: يجب أن يكون المحكوم عليه من ذوي السيرة الحسنة والسلوك الحسن طيلة مدة الاختبار التي يقضيها بالمؤسسة العقابية.[2]

4ـ إظهار ضمانات جدية للاستقامة: إن وصف المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك غير كافي للاستفادة من الإفراج المشروط بل يتعين عليه إضافة إلى ذلك تقديم ضمانات جدية على استقامته، وذلك من خلال الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه الفترة.[3]

وبالرغم من توفر الشروط السابقة إلا أن الاستفادة من الإفراج المشروط يبقى معلقا على شرط سداد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية ما لم يتنازل الطرف المدني له عنها.[4]

واستثناءا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون توفر الشروط المشار إليها سابقا وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في حالة ما إذا كان مصاب بمرض خطير وإعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية،[5] إلا أن مقرر الاستفادة هذا غير مطلق بل مقيد بشرط، وهو أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة

---

[1] ـ المادة(135) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ عبد القادر غدو، مرجع سابق، ص381.

[3] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 69.

[4] ـ المادة(136) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] ـ المادة(148)، مرجع نفسه.

العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعدها (03) أخصائيون في المرض، [1] إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (145) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

ب.الشروط الإجرائية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، حيث يتم تقديم الطلب إما من المحبوس أو من ممثله القانوني، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات [2] ليحيل بعدها هذا الأخير طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه،[3]ويصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا،[4] أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24 شهرا فان الاختصاص يعود إلى وزير العدل.[5]

ويكون القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام في خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي تبت في الطعن المرفوع إليها خلال 24 يوما ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض للطعن وبالتالي يصبح قرار الإفراج المشروط نافذا ومنتجا لكل أثاره.[6]

---

[1] ـ المادة(149) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ـ المادة (137) من مرجع نفسه، على أن يتضمن الطلب الوثائق التي حددتها المذكرة الوزارية رقم 2005/945 المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط، وكذا ما أضافه المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3] ـ المادة (138) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] ـالمادة (141)، مرجع نفسه.

[5] ـ المادة (142)، مرجع نفسه.

[6] ـ عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 212.

3.الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وإعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته،[1] ويتوجب على المفرج عنه شرطيا احترام الالتزامات التي يتضمنها قرار الإفراج الشرطي.[2]

الأثر الثاني والمتمثل في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط باعتبار أن قرار الإفراج الشرطي ذو طابع مؤقت فيمكن لصاحب القرار الرجوع فيه وبالتالي إلغاءه قبل انتهاء المدة المحددة،[3] وذلك لأسباب ثلاثة وهي صدور حكم جديد بالإدانة، ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، أو الإخلال بالالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر أليا لمجرد حدوث الحالات السابقة، وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر فقد تستعمله وقد تمتنع عن ذلك،[5] وفي حالة صدور مقرر الإلغاء يتعين على المفرج عنه شرطيا العودة إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته لاستكمال ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.[6]

وقد بلغ عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط لسنة 2012 حوالي991 مستفيد، وهي نسبة متدنية مقارنة بسنة 2011 حيث بلغ عددهم 1631 مستفيد.[7]

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص484.

[2] ـ المادة(147) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] ـ عبد القادر غدو، مرجع سابق، ص 384.

[4] ـ المادة(147) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 485.

[6] ـ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 127.

[7] ـ وزارة العدل، إصلاح السجون، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http:// www.arabic.mjustice.dz

المطلب الثاني:إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم"الرعاية اللاحقة".

بات الاعتناء بالمحبوسين المفرج عنهم من العناصر الأساسية في النظم العقابية المعاصرة، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تستهدف إعادة تأهيل المحبوس وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد حتى لا يعود لارتكاب الجريمة، فيجب أن تستمر مسؤولية المجتمع حياله حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة الصعوبات التي تواجهه بعد خروجه بما يضمن عدم عودة المحبوس إلى الجريمة مستقبلا وتفاديا لما يسمى"بأزمة الإفراج"، وليتمكن كذلك من أن يعود لمجتمعه فردا صالحا، ولذلك ظهر نظام الرعاية اللاحقة استكمالا لمسعى الدولة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم.[1]

فيجب أن تمد يد العون للمحكوم عليه وهو يواجه المجتمع بعد غيابه عنه، وقد أشارت القاعدة (64) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، إلى أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مده برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه، وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي.

وتماشيا والسياسة العقابية الحديثة كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد (113-115)، وهو ما أغفله في ظل الأمر02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون

---

[1] ـ لقي نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الاهتمام الدولي والعربي من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(60، 61، 64، 79، 80، 81)، وبانعقاد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين بلدن سنة 1960، الذي خصص ثماني توصيات للرعاية اللاحقة تؤكد في مجملها على ضرورة إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش، كما أوصى بها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1964، وذلك بضرورة توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه، اضافة الى تبنيها من معظم التشريعات العالمية والعربية.

وإعادة تربية المساجين، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كفرع أول، والهيئات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه، حيث ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص يؤديه الأفراد والهيئات بغرض مساعدة المفرج عنهم، لاعتبارات دينية وإنسانية، وبعيدا عن أي سياسة محددة أو برامج موضوعية، ثم بدأت تتسرب مبادئ هذه الرعاية شيئا فشيئا إلى تشريعات العديد من الدول تماشيا مع فلسفة العقاب واتجاهها نحو تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه.[1]

ومن بين هاته التشريعات نجد المشرع الجزائري إذ اعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فما المقصود بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؟ وما هي صورها؟

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها"رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية ومد يد المساعدة إليه من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فبعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية يتصادف والعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه

[1] ـ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص519.

من التكيف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الاجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له".[1]

وعرف الرعاية اللاحقة الدكتور اسحاق إبراهيم منصور بأنها"تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج".[2]

ثانيا:صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه، وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، وذلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له.

وعليه تأخذ الرعاية اللاحقة الصور التالية:

الصورة الأولى:إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه:

وتتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى، ومبلغ من المال يضمن به قضاء حاجاته العاجلة، وتوفير عمل شريف له يسترزق منه.

---

[1] ـ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 419، سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 72.

[2] ـ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص217.

1ـ توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم: حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، وحتى لا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج عنه، أو أن يضطر إلى افتراش الأرصفة والتسول، كان لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم مؤقتا وإيواءهم.[1]

حيث تعمل هيئات الدولة وبإشراك المجتمع المدني على تجسيد هذه الصورة وذلك بإنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوى وبدون عائلة وكذا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار سن ومعاقين من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجهم.[2]

2ـ إمداد المفرج عنهم بمساعدة اجتماعية ومالية: من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للإفراج عن المحبوس، تعين إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

وهو ما جسده المشرع الجزائري في القانون 04/05 حيث مكن المفرج عنه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، بالإضافة إلى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاته البرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حيث قدرت كأقصى حد بألفي دينار (2000دج).[3]

ويستفاد المحبوس من هذه المساعدة بعد الإفراج عنه عن طريق إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، شهرا قبل ميعاد الإفراج عنه، ليتم

---

[1] ـ الطاهر بريك ، مرجع سابق، ص 421، وعمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص519.

[2] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 153.

[3] ـ المادة(114) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426، الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005)،

ـ المادة(02-03) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006).

الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية، وحالته الصحية، وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.[1]

3ـ إتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم: فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيه شر الفراغ ويبعده عن مسلك الجريمة، [2]حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية.

وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنه بمنصب عمل يسلم لكل من اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع عدم الإشارة إلى أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.[3]

وتتولى وزارة العدل إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل اليد العاملة العقابية ممن لهم مؤهلات مهنية ،[4]إلا أن تجسيد ذلك مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وإعطائهم الأولوية في إطار البرامج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية بغرض إعادة الإدماج.

ومن أجل إدماج اكبر عدد من المحبوسين المفرج عنهم في مجال الشغل تسعى الدولة الى مراجعة صحيفة السوابق العدلية من طلبات التشغيل وتقديم القروض.

---

[1] ـ المادتان (04)و(05) من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2] ـ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص421.

[3] ـ المادة 99 و163 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] ـ المادة(115) من مرجع نفسه،

ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 153.

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي:

يعتبر المرض أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم، إذ يحول بينهم وبين العمل الدائم، فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل، وخاصة المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات وذلك عن طريق إدخالهم إلى المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم.[1]

ومن بين العقبات التي تواجه المفرج عنهم أيضا عداء الرأي العام ونظرة الاحتقار إليهم، وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع، ولا يمكن إزالة هذه العقبة إلا بضرورة تنوير الرأي العام لتقبل المفرج عنهم حديثا، وتجنب عزلهم الاجتماعي،[2] ودعوة الصحافة ووسائل الإعلام إلى عدم تسليط الضوء وجذب الانتباه إلى المجرمين السابقين المفرج عنهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وأن استقرار أسرته ماديا ومعنويا عامل رئيسي في عملية إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.[3]

فعلى هيئات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني أن تتولى رعاية أسر المحبوسين، وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب، بل ينبغي أن تمتد إلى توجيه اجتماعي شامل

---

[1] ـ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص ص421-422.

ـ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص218.

[2] ـ الطاهر بريك، مرجع نفسه، ص422.

[3] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص153-154.

يقي أفرادها من جميع السلوكات المنحرفة ومصادرها إلى رعاية ثقافية واقتصادية ونفسية، وذلك حتى يسهل تأقلمها مع عودة المفرج عنه.[1]

الفرع الثاني:الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من صميم مسؤوليات الدولة، إما على نحو مباشر، بأن تقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة، أو أن تتدخل هذه الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات التطوعية ووضع قواعد ومعايير تنظيمية لها ومدها بالعون المادي والتقني بجانب إشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وممارسة الرقابة على أعمالها.

وتماشيا من المشرع الجزائري والسياسة العقابية المعاصرة، أوكلت للدولة مهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، إلا أن هذه المسؤولية لا تقع على عاتق وزارة العدل فقط بل تستدعي إشراك مختلف الهيئات والمجتمع المدني وبتضافر هذه الجهود يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[2]

وفي مايلي سنحاول التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أولا:هيئات الدولة

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في رعاية المفرج عنهم وذلك لمالها من إمكانيات مادية ومعنوية تحظى بها من طرف الدولة، وبالتالي إمكانية حصولها على كل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] ـ زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء واقعها وآفاقها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008، ص 44.

[2] ـ المادة(112) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

1.اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة (21) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة،[1]وإشراك هيئات المجتمع المدني، كالهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،[2] كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء ومستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

---

[1] ـ المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، (الجريدة الرسمية عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر لسنة)2005، واستنادا لهذه المادة تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:(وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية والجماعات المحلية - وزارة المالية - وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - وزارة الشؤون الدينية الأوقاف - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة - وزارة التربية الوطنية - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية - وزارة الأشغال العمومية - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات- وزارة الاتصال - وزارة الثقافة - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وزارة التكوين والتعليم المهنيين - وزارة السكن والعمران- وزارة العمل والضمان الاجتماعي - وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي - وزارة الشباب والرياضية - وزارة السياحة - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة).

[2] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص157.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة(04) سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها،[1] حيث تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر، أو في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.[2]

وتتولى هذه اللجنة إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، بالإضافة إلى مهام أخرى كتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقييم وضعيات مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط والنشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وكذا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجال الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه، وكل تدبير ضروري لتحسين ظروف الحبس داخل المؤسسات العقابية.[3]

2.المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة (113) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى تنسيق التعاون مع السلطات القضائية

---

[1] ـ المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها.

[2] ـ المادة(04) من المرسوم نفسه.

[3] ـ المادة (04) من المرسوم رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها.

والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، كما تتولى زيارة المحبوسين الذين بقى عن تاريخ الإفراج عنهم ستة(06) أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[1]

ولقد تم إنشاء أول مصلحة خارجية لإدارة السجون على مستوى التراب الوطني بالبليدة سنة 2008، ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009، ثم باتنة وشلف سنة 2010.[2]

إن المساهمات التي تقدمها هذه المصلحة في مجال إدماج المفرج عنهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لاسيما العمل على تمكينهم من الاستفادة من الخدمات والبرامج المستحدثة لهذا الغرض هي مساهمات جد فعالة، ومن بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، برامج الأنظمة الآتية: [3]

- الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
- إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة.
- الشبكة الاجتماعية.
- منحة النشاطات ذات المنفعة العامة.

---

[1] ـ المواد (1-3-4-8) من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (الجريدة الرسمية عدد13، لسنة 2007).

[2] ـ سميرة هامل، مرجع سابق، ص89.

[3] ـ كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح أشغال المنتدى الوطني المنظم من قبل وزارة العدل يوميي 12 و 13 نوفمبر 2005، حول موضوع "مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، عن موقع: http://www.arabic.mjustice.dz

ـ المنحة الجزافية للتضامن.

ـ أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة.

ـ عقود ما قبل التشغيل.

ـ الشغل المؤجر للمبادرة المحلية.

ـ التنمية الجماعية.

ـ الخلايا الجوارية.

وقد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجون في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 إلى سنة 2006، كما بلغ عدد المفرج عنهم المدمجون في إطار برنامج وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية للتشغيل عبر الولايات من 234 مستفيد سنة 2005، إلى 4000 مستفيد سنة 2009.[1]

ثانيا:المجتمع المدني والحركة الجمعوية

يعتبر المجتمع المدني أفراد وهيئات وجمعيات المحور الأساسي لضمان نجاح واستمرارية عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهو يعمل عل توفير المناخ المناسب لإعادة إدماجهم في المجتمع وكذا مساعدتهم في العودة إلى حظيرته.

وحرصا من المشرع الجزائري على نجاح عملية الرعاية اللاحقة، عمد إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مهام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل تفعيل دوره أكثر تم تنظيم منتدى وطني بإشراف وزارة العدل وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك يومي 12 و13 نوفمبر

[1] ـ سميرة هامل، مرجع سابق، ص ص 100-101.

2005، وتم من خلاله تحسيس الجمعيات والهيئات المتخصصة بدورها في رعاية وتوجيه المفرج عنهم، وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن دور المجتمع المدني في مجال رعاية المفرج عنهم لا يزال نسبيا.[1]

ومن أهم الجمعيات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أبرمت وزارة العدل اتفاقيات معها نجد؛ جمعية اقرأ، جمعية أولاد الحومة، الجمعية الجزائرية لمحو الأمية، جمعية الأمل لمساعدة المحبوسين، والكشافة الإسلامية الجزائرية.[2]

حيث تتلقى هذه الجمعيات إعانات من طرف الدولة كما تعتمد على التبرعات التي تتلقاها من الأفراد والهيئات الخاصة أو العامة، ويدخل في نشاط هذه الجمعيات تسهيل اندماج المفرج عنهم في المجتمع وإيواءهم في مراكز خاصة، بالإضافة إلى مساعدتهم على إنشاء مشروعات أو الحصول على قروض لبدء نشاطهم.

دون أن ننسى الدور الهام الذي يقع على مؤسسات المجتمع المدني والمتمثل في تنوير الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم وعدم استهجانهم، لأن ذلك يؤدي حتما إلى العود إلى الجريمة.

إن واقع مساهمة المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة يبقى رمزيا ولا يرقى إلى المستوى المأمول، سواء من جانب الجمعيات الناشطة في الميدان بسبب نقص العمالة المتخصصة في الميدان هذا من جهة، وعدم توفر الإمكانيات المادية التي تسمح بتلبية الاحتياجات المطلوبة من جهة ثانية، إلى جانب ذلك فان الهيئات التي تضطلع بمهام تنوير الرأي العام من وسائل إعلام وغيرها مازالت هي الأخرى لم تولي اهتمام وعناية لمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 160.

[2] ـ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 160.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في مجال تبني فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وزودها بالترسانة القانونية اللازمة، إلا أن تجسيد ذلك على أرض الواقع يبقى مهمة صعبة تستدعي توحيد وتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الفاعلة في هذا المجال، وكذا تنجيد كافة القطاعات ذات الصلة بعملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خاتمة

مواكبة من المشرع الجزائري للفكر العقابي المعاصر ألغى الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وأصدر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سعى من خلاله إلى أنسنة ظروف الاحتباس بما يضمن كرامة المحبوسين، ويكفل حقوقهم وسلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية، وبما ينسجم مع ما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية .

ولأن الهدف الأساسي من المعاملة العقابية هو إصلاح وتأهيل و إعادة إدماج المحبوس تم تبني نظام علاجي قائم على الأسس الآتية:

ـ إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليهم بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، ومن ثم إعداد نتائج هذه الدراسة لتوزيعهم على المؤسسات العقابية المؤهلة لإصلاحهم، وبعدها يتم تقسيمهم إلى طوائف وإخضاعهم لبرامج مختلفة تتفق وخصائص كل طائفة.

ـ تجهيز المؤسسات العقابية وتهيئتها بما يضمن نجاح عملية التأهيل والإصلاح وذلك من خلال إعداد برامج وآليات، تهدف إلى رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي سواء كانت رعاية تعليمية، أم مهنية، أم صحية،ويعتبر العمل العقابي الوسيلة الأساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم، كونه يحقق عدة نتائج من أهمها القضاء على البطالة، وإشغال وقت المحبوسين وتجنيبهم الاختلاط ببعضهم البعض، مما يحول دون اكتسابهم مهارات جرمية جديدة وعدم الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلا.

ـ العمل على إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق إتباع أساليب فعالة لتحقيق تأهيله وسط أسرته ومجتمعه وتعزيز اتصاله بالعالم الخارجي كلما دعت عملية علاجه العقابيوكلما استوجبت ظروفه التواجد خارج المؤسسة العقابية في جو من الحرية حتى ولو كانت نسبية، أو بعد عملية الإفراج عنهم في إطار ما يعرف بعملية "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم"، وذلك حتى يتمكن المحبوس من العودة الطبيعية إلى حياة الحرية، وتجاوز الصعوبات التي تواجهه عقب الإفراج عنه.

وفي الجانب العملي وعن مدى فعالية المؤسسات العقابية في تحقيق أغراض العقوبة تبين لنا ضعف فعالية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله لأسباب متعددة منها:

ـعدم التجسيد الفعلي للمراحل الأساسية لعملية التأهيل الاجتماعي كالفحص والتصنيف وذلك باعتماد المشرع الجزائري على أسلوب التوجيه القانوني المسبق لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية.

ـ ازدحام المؤسسات العقابية حيث تشير إحصائيات وزارة العدل لسنة 2009، عن تواجد 128 مؤسسة عقابية يتواجد بها من 35,000 إلى 40,000 محبوس، ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة وعصرنة قطاع السجون تعمل وزارة العدل على إنجاز مؤسسات عقابية جديدة مع ترميم المؤسساتالعقابية القديمة، وتحويل بعضها إلى متاحف إلا أن هذه الإصلاحات تبقى تسير بوتيرة جد متباطئة.

ـ استحواذ كل محبوس على 1,86 م^2 من 12 م^2 كمعيار دولي مخصص لكل محبوس، مما يؤدي إلى إعاقة عملية الإصلاح والتأهيل بالشكل المطلوب.

ـ تعتبر 61% من المؤسسات العقابية مؤسسات قديمة ولا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة.

ـ تطبيق نظام الاحتباس الجماعي على مستوى المؤسسات العقابية، مما يعيق عملية الإصلاح والتأهيل.

ـتطبيق نظام البيئة المغلقة وعدم اللجوء إلى نظام البيئة المفتوحة إلا كاستثناء بالرغم من توفر الظروف المواتية لتطبيقه.

ـ نقص الإمكانيات المادية والبشرية المعدة لتجسيد برامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، من قاعات و ورشات و مؤطرين، وفنيين.

ـ تكريس الجانب الأمني وترجيح مصلحة وأمن المؤسسة العقابية على مصلحة المجتمع وعلى الجانب التربوي وهو ما لا تقتضيه متطلبات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ـ الدور المحتشم والمؤقت للهيئات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة، وغياب عملية الإشراف والمتابعة على المفرج عنهم.

ـ اقتصار الرعاية اللاحقة على مجرد تقديم دعم مادي مؤقت ونسبي، وغياب الرعاية التنظيمية.

وما خلصنا إليه من نتائج دفعنا إلى وضع بعض الاقتراحات وهي:

ـالتركيز على النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل، ووضع إستراتيجية علمية وعملية سليمة للفحص والتصنيف، بما يضمن عدم اختلاط المحبوسين المبتدئين بمعتادي الإجرام.

ـضرورة استحداث آليات تعمل على المراقبة والتوجيه في تبني الخطورة الإجرامية للمجرم بدل خطورة السلوك الإجرامي، وبرعاية من مختصين في علم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وأطباء أخصائيين لفحص كل حالة على حدا وتوجيههم للمؤسسة الملائمة.

ـ ضرورة الإسراع بإدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، على غرار عقوبة العمل للنفع العام وذلك للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية.

ـ تحسينظروف الاحتباس عن طريق ترميم وتوسيع المنشآت القابلة للاستعمال لجعلها متطابقة مع المقاييس الدولية وغلق المؤسسات القديمة غير القابلة لذلك، خاصة وأن بعض المؤسسات العقابية موجودة مند الحقبة الاستعمارية.

ـإعداد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني.

ـتطبيق نظام الاحتباس التدريجي الذي يتلاءم مع سياسة إعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين، بدلا من النظام الجماعي.

ـالعمل على عصرنة المؤسسات العقابية بما يتماشى وتأهيل و إصلاح المحكوم عليه، سواء من حيث المرافق أو البرامج المسطرة.

ـ حسن انتقاء وتكوين الموارد البشرية العاملة في السجون، باعتبارها محورا أساسيا لتحقيق أهداف السياسة العقابية المنشودة.

ـ تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان الوقاية الصحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك.

ـ توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة وذلك بإعادة النظر في الشروط، خاصة تلك المتعلقة بمعيار باقي العقوبة أو مدتها لأنها لا تتماشى حقيقة مع أهداف المراجعة، رغم أنها معايير موضوعية سهلة التطبيق وبإقرار الأنظمة كحق من حقوق المحكوم عليه لأنه مطلب ضروري لجميع المحبوسين.

ـ إلغاء المادتين 135 و195 من قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تكرس الجانب الأمني على الجانب التربوي، وهو مالا تستوجبه متطلبات سياسة إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ـالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادةإدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، واستغلال موقع الانترنيت الخاص بوزارة العدل لتحسيس المجتمعالمدني بدوره في هذا المجال.

ـ تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادةإدماج المحبوسيناجتماعيا وتمكينها من الوسائل المادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

2) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3) الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009.

4) جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دون دار نشر، مصر، 2008.

5) رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

6) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

7) عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8) عبد القادر غدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

9) عبيد حسنين، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

10) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

11) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

12) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.

13) ـــــــ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.

14) ـــــــ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2006.

15) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق، محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

16) عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

17) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

18) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

19) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.

20) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

21) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

22) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن،2009.

23) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

24) محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

25) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، 2006.

ثانيا:المقالات

أ/.المقالات من مجلات

1) رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص ص 67-165.

ب/.المقالات الإلكترونية

1) خالد بودية، "أكثر من 32 ألف سجين استفادوا من برامج التعليم العام بالمؤسسات العقابية لموسم 2013-2014"، (الأحد 23 مارس 2014)، عن موقع: http://www.elkhabar.com (تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2014).

2) خليفة، "دور المؤسسة العقابية في ظل الساسة العقابية الجديدة"، 2011، عن موقع: http://www.tassilialgerie.com، (تاريخ الاطلاع 2014/05/12).

3) وزارة العدل، "إصلاح السجون"، نقلا عن ديوان وزير العدل، 2012، عن موقع: http://www.arabic.mjustice.dz (تاريخ الإطلاع: 2014/05/12).

4) كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح أشغال المنتدى الوطني المنظم من قبل وزارة العدل يوميي 12 و 13 نوفمبر 2005، حول موضوع "مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، عن موقع: http://www.arabic.mjustice.dz (تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2014).

ثالثا:رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير

1) رسائل الدكتوراه

عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

2) مذكرات الماجستير

1) زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء واقعها وآفاقها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2) سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

3) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

رابعا:النصوص القانونية

أ/.الأوامر والقوانين

1) أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم.

2) أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم.

3) أمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (جريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في22 فيفري1972).

4) أمر رقم 17/73المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، (جريد رسمية عدد29، مؤرخة في 10 أفريل 1973) .

5) قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد، 12 مؤرخة في2005/02/13).

ب/:النصوص التنظيمية

- **المراسيم**

1) مرسوم تنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، (جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972).

2) مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، (جريدة رسمية عدد74، مؤرخة في13 نوفمبر لسنة 2005).

3) مرسوم تنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، (جريدة رسمية عدد 74 ، مؤرخة في13 نوفمبر 2005).

4) مرسوم تنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426، الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في13 نوفمبر 2005).

5) مرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في12 مارس 2006).

6) مرسوم تنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق لـ19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد13، مؤرخة في21 فبراير لسنة 2007).

7) مرسوم تنفيدي07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم،(جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في04 أفريل 2007).

- **القرارات**

1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 12 ديسمبر 2005 المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، (جريدة رسمية عدد 07، مؤرخة في12 فبراير سنة 2006).

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (جريدة رسمية عدد 62، مؤرخة في04 أكتوبر 2006).

3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، (جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2005).

- **المناشير**

1)ـ المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

- **المذكرات الوزارية**

1)ـ المذكرة الوزارية رقم 2005/945 مؤرخة في 05 جوان 2005، المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط .

- **التعليمات**

1) تعليمة رقم 2002/2853 مؤرخة في 2002/03/19 المتعلقة بمنع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية.

2) تعليمة رقم 2005/1823 مؤرخة في 2005/01/02 المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

ثانيا:الاتفاقيات

- **الاتفاقيات الدولية**

1) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف في 1955/08/30 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: رقم 663ج (د-24)المؤرخ في 1957/07/31، ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13.

- **الاتفاقيات الداخلية**

1) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ1997/12/21، من أجل التنسيق والتعاون بين الطرفين في مجال التهذيب الديني والتربية الإسلامية.

2) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بتاريخ 13 مايو 1997 المتضمنة التغطية الصحية للمحبوسين.

3) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة، بتاريخ 03 ماي 1989، المتضمنة شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية.

4) الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية.

5) الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29.

6) الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المؤرخة في 2007/07/29، المتضمنة توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين.

الفهـــــــرس

الفهرس

العنـــــــوان الصـــــفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول:الدعائم الأساسية لإصلاح وتأهيل المحبوسين 08

المبحث الأول:النظم التمهيدية لمعاملة المحبوسين 09

المطلب الأول:نظام الفحص العقابي.....08

الفرع الأول:مفهوم نظام الفحص العقابي.....10

أولا: تحديد معنى الفحص العقابي.....10

ثانيا: أنواع الفحص العقابي.....11

ثالثا: مراحل عملية الفحص العقابي.....14

الفرع الثاني:مجالات نظام الفحص العقابي.....15

أولا:الفحص البيولوجي.....15

ثانيا:الفحص العقلي.....16

ثالثا:الفحص النفسي.....16

رابعا:الفحص الاجتماعي.....17

المطلب الثاني:نظام التصنيف العقابي.....19

الفرع الأول:مفهوم التصنيف العقابي.....17

أولا: تحديد معنى التصنيف العقابي.....20

ثانيا: أنواع التصنيف العقابي..... 21

ثالثا: مراحل عملية التصنيف العقابي.....22

الفرع الثاني:معايير التصنيف العقابي.....,.....23

أولا:معيـــــــار الجنس.....24

ثانيا:معيـــــــار الســـن.....25

ثالثا:معيـــــــار مدة العقوبة.....26

رابعا:معيـار الوضعية الجزئية.....27

خامسا:معيار خطورة الجريمة.....27

سادسا:معيار مدى استعداد المحبوس للإصلاح.....28

المبحث الثاني:تنظيم المؤسسات العقابية.....30

المطلب الأول:أنواع المؤسسات العقابية.....31

الفرع الأول:مؤسسات البيئة المغلقة.....31

أولا:تعريف مؤسسات البيئة المغلقة.....32

ثانيا:الخصائص العامة لمؤسسات البيئة المغلقة.....32

ثالثا:تقدير مؤسسات البيئة المغلقة.....33

رابعا:موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة المغلقة.....34

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.....39

أولا:تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة.....39

ثانيا:الخصائص العامة لمؤسسات البيئة المفتوحة.....39

ثالثا:تقدير مؤسسات البيئة المفتوحة.....42

رابعا:موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة المفتوحة.....43

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....44

أولا:تعريف مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....44

ثانيا:الخصائص العامة لمؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....45

ثالثا:تقدير مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....46

رابعا:موقف المشرع الجزائري من مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....47

المطلب الثاني:أنظمة الاحتباس.....48

الفرع الأول:تقسيم نظم الاحتباس بالنظر إلى الجمع أو الفصل بين المحبوسين.....48

أولا: نظام الاحتباس الجماعي.....48

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي.....50

الفرع الثاني:تقسيم نظم الاحتباس بالنظر إلى المزج بين النظامين.....53

أولا:نظام الاحتباس المختلط.....54

ثانيا: نظام الاحتباس التدريجي.....56

الفصل الثاني:برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.....62

المبحث الأول:برامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين.....63

المطلب الأول:التعليم والتكوين المهني.....63

الفرع الأول: التعليـــــــــــم.....61

أولا:وسائل التعليم.....65

الفرع الثاني:التكوين المهني.....71

المطلب الثاني:العمل والرعاية الصحية.....73

الفرع الأول:العمل المقترن بحجز الحرية.....74

أولا:أهداف العمل العقابي.....74

ثانيا:شروط العمل العقابي.....75

ثالثا: النظم القانونية للعمل العقابي.....77

الفرع الثاني: الرعاية الصحية.....82

أولا:أهداف الرعاية الصحية.....83

ثانيا:وسائل الرعاية الصحية.....83

المبحث الثاني:برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....92

المطلبالأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة.....92

الفرع الأول:تنظيم اتصالات المحبوس الخارجية.....93

أولا: منح رخصة الخروج.....94

ثانيا:السماح بالزيارات والمحادثة.....95

ثالثا: المراسلات.....97

الفرع الثاني:تكييف العقوبة.....98

أولا:إجازة الخروج.....98

ثانيا:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....100

ثالثا: نظام الإفراج المشروط.....103

المطلب الثاني:إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.....108

الفرع الأول:مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....109

أولا:تعريف الرعاية اللاحقة.....106

ثانيا:صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....110

الفرع الثاني:الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة.....114

أولا:هيئات الدولة.....114

ثانيا:المجتمع المدني والحركة الجمعوية.....118

خاتمة.....122

قائمة المصادر والمراجع.....127

الفهرس.....137